جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حكم استزراع اللحوم

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. حسين محمد بيومي الشيخ

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان - جامعة الأزهر

حكم استزراع اللحوم دراسة فقهية مقارنة

حسين محمد بيومي الشيخ
قسم الفقه المقارن، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: d.husseen2007@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوع استزراع اللحوم في المختبرات، وهل سيتحقق ما يقال من أن ذلك سيحل مشكلة كبيرة في المجتمع، حيث سيتم توفير اللحوم بكثرة في الأسواق بأسعار زهيدة، في ظل تقدم الهندسة الوراثية في مختلف المجالات، واكتشاف الخلايا الجذعية، والتي يمكن من خلالها استخلاص الأنسجة وتطويرها.

ولاستزراع اللحوم في المختبرات، وحتى وصولها إلى المستهلك، لابد أن يمر بمراحل ثلاثة:

أولها: التكنولوجيا الحديثة، وهذا جهد ودور علماء الكيمياء، والأحياء، والزراعة من المتخصصين في ذلك.

ثانيها: فحص اللحوم المستزرعة، والتعرف على فوائدها ومضارها على صحة الإنسان، وهذا دور المؤسسات الطبية، والتشريعية في الدول والأنظمة حتى يتم التصريح بها، أو حظرها.

ثالثها: الحكم الشرعي لاستزراع، وتناول اللحوم المستزرعة، وهذا دور الفقهاء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي.

وإذا كان علماء الكيمياء، والأحياء، والزراعة، والأطباء، وغيرهم، قاموا بدورهم في استزراع اللحوم في مختبراتهم، وقامت بعض الدول والحكومات غير الإسلامية بإقرار تداول اللحوم في أسواقها، فلا بد من بيان الحكم الشرعي لاستزراع اللحوم في المختبرات، وحكم أكلها، قبل إقرارها، وتداولها بالأسواق الإسلامية، وهو ما أحاول الإجابة عنه في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: استزراع، اللحوم، مقارنة، الفقه، الخلايا.

Ruling on meat farming - a comparative jurisprudence study

Hussein Muhammad Bayoumi Alsheikh
Department of Comparative Jurisprudence, Al-Azhar Faculty of Girls in the tenth of Ramadan, Al-Azhar University
Email: d.husseen2007@gmail.com

Abstract:

The research deals with the issue of meat culture in laboratories, and whether it will be true that this will solve a major problem in society, as meat will be provided in abundance in the markets at low prices, in light of the progress of genetic engineering in various fields, and the discovery of stem cells, through which tissue can be extracted and developed.

In order to grow meat in laboratories, until it reaches the consumer, it must go through three stages:

The first of these is modern technology, and this is the effort and role of chemists, biologists, and agriculture who specialize in it.

Second: Examining cultured meat and identifying its benefits and harms to human health, and this is the role of medical and legislative institutions in countries and regulations until it is authorized or banned.

Third: The legal ruling on the cultivation and eating of cultured meat, and this is the role of jurists and researchers in the field of Islamic jurisprudence. If chemists, biologists, agriculture, doctors, and others have played their part in the cultivation of meat in their laboratories, and some non-Islamic countries and governments have approved the circulation of meat in their markets, it is necessary to clarify the legal ruling for growing meat in laboratories, and the ruling on eating it, before approving it, and trading it in Islamic markets, which I am trying to answer in this research.

Keywords: Culture, Meat, Comparison, Jurisprudence, Cells

المقدمة

خَرجت علينا وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة، في ضجة إعلامية كبيرة، متحدثة عن استزراع اللحوم في المختبرات، وأن ذلك سيعمل على حل مشكلة كبيرة في المجتمع؛ حيث سيتم توفير اللحوم بكثرة في الأسواق، مما يسُد فجوة غذائية كبيرة لدى المجتمع، خاصة في ظل مَوجة الغلاء الطاحنة التي نعيشها، بما فيها غلاء أسعار اللحوم بشكل مبالغ فيه.

ولا عجب في ذلك في ظل الهندسة الوراثية في مختلف المجالات، واكتشاف الخلايا الجذعية، والتي يمكن من خلالها استخلاص الأنسجة وتطويرها، بالإضافة إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي غزت كل المجالات.

ولاستزراع اللحوم في المختبرات، وحتى وصولها إلى المستهلك، لابد أن تمر بمراحل ثلاث:

أولها: التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات العلمية المتقدمة، من استخلاص للخلايا الجذعية، أخذًا بالهندسة الوراثية، والذكاء الاصطناعي، وغيرها، وهذا جهد ودور علماء الكيمياء، والأحياء، والزراعة من المتخصصين في ذلك.

ثانيها: فحص اللحوم المستزرعة بعد إنتاجها، والتعرف على فوائدها، ومضارها على صحة الإنسان، بالكشف الطبي والتتبع وعمل الإحصائيات من قبل الأطباء والمتخصصين في ذلك، وبالتالي يأتي دور المؤسسات التشريعية في إقرارها من خلال قوانين وأنظمة الدول، أو حظرها قانونيًا وتشريعيًا، وفرض العقوبات اللازمة على من يخالف ذلك.

ثالثها: الحكم الشرعي لاستزراع، واستهلاك اللحوم المستزرعة، ويُبنَى الحكم الشرعي على ماهية اللحوم المستزرعة، ومحتواها، وكيفية إنتاجها، وهذا دور الفقهاء والباحثين في مجال الفقه الإسلامي.

وتكتفي الدول غير الإسلامية بمرحلتين فقط: استخدام التكنولوجيا في الاستزراع، والإقرار التشريعي، والقانوني لاستخدام المنتج، وأما نحن المسلمين فلابد من المراحل الثلاث لاستخدام المنتج.

وإذا كان علماء الكيمياء، والأحياء، والزراعة، والأطباء، وغيرهم، قاموا بدورهم في استزراع اللحوم في مختبراتهم، وقامت بعض الدول والحكومات غير الإسلامية بإقرار تداول اللحوم في أسواقها؛ ذلك أنهم لا يتقيدون بالأحكام والضوابط الشرعية، أما بالنسبة لنا فلا بد من بيان الحكم الشرعي لاستزراع، واستهلاك اللحوم المستزرعة في المختبرات قبل إقرارها وتداولها بالأسواق، وهو ما أحاول الإجابة عنه في هذا البحث.

أسأل الله أن يلهمني الصواب، والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

الباحث

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له

١- تناوُل الفضاء الإلكتروني ووسائل الإعلام لموضوع اللحوم المستزرعة، سواء على سبيل الجد، أو الهزل، مما كان لابد معه من البحث في الموضوع من الناحية الفقهية، إذ الفقه الإسلامي قادر على التجاوب والتعايش مع المستجدات العلمية، والإفادة منها لأقصى درجة ممكنة في كل عصر، بما له من مرونة و صلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، ليس هذا فحسب بل إن الفقه الافتراضي يُعد من مفاخر تراثنا الفقهي العظيم.

٢- لا يجوز لنا التغاضي أو إغفال ما توصلت إليه التقنيات الحديثة في وقتنا الحاضر في شتى المجالات، ولا يجوز لنا الاعتذار بالجهل بها في ظل الانفتاح على العالم بأسره، بل لابد من النظر الفقهي فيها، وعرضها على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا وافقتها أخذنا بها، وإذا خالفتها تركناها وحذَّرنا منها، أو وضعنا الضوابط الشرعية للأخذ بها وللاستفادة منها، إذ الشريعة الإسلامية تمتاز بمرونتها، ومسايرتها لكل مستحدث، وصلاحيتها للتطبيق في مختلف الظروف والبيئات، مُلَبّيَة لمصالح الناس وحاجياتهم، بما اشتملت عليه من مبادئ وضوابط جامعة لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.

٣- الأخبار الآتية من الغرب بانتشار اللحوم المستزرعة في الأسواق، وانتشار شركات إنتاجها، بل والسماح لها من قبل الدول والحكومات بذلك، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وسنغافورة، وغيرها، مما يجعل تواجدها وانتشارها في البلاد الإسلامية مسألة وقت لا غير، وعلى المشتغلين بالفقه المسارعة في دراستها، وتأصيلها، وبيان الحكم الشرعي لها.

٤- تعلق الموضوع بأمر أساسي في حياة الإنسان وهو الطعام، إذ أن الله -تبارك وتعالى- أمرنا بالأكل من الطيبات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1]، وحرّم علينا الخبائث، مما هو مُضر بالبدن، أو العقل، أو حُرِّم لنجاسته، أو لاستقذاره، أو لعدم الإذن فيه شرعًا لحق الآخرين، كالمسروق،

(١) سورة البقرة-من الآية: ١٧٢.

والمغصوب، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١]، فكان لابد من بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة.

٥- ضرورة تأصيل التعامل مع مستجدات التكنولوجيا الحديثة بنظرة إسلامية، وحث المجتمع المسلم وتوعيته على التعامل معها بحذر، وَرَوِيَّة، وتَثَبُّت، قبل اتخاذ أي موقف منها، ويكون ذلك كله بعرضها أولًا على أوامر، ونواهي، وأسس، ومبادئ شرعنا الحنيف.

٦- إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات معاصرة، أو مستقبلية، تعالج قضايا نازلة، ومسائل مستجدة في واقعنا المعاصر.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأمور الآتية:

١- ماهية استزراع اللحوم، وحقيقة ذلك، وما لها من فوائد، وأضرار.

٢- حكم استزراع اللحوم في المختبرات، وحكم استخدامها، وتناولها للإنسان، وغيره.

٣- الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم في المختبرات للاستفادة منها قدر الإمكان.

خطة البحث

قسَّمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

أما المقدمة، ففي أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياري له، ومشكلة البحث، وخطته.

الفصل الأول: التعريف باستزراع اللحوم في المختبرات وكيفيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف باستزراع اللحوم، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف باستزراع اللحوم

---

(١) سورة الأعراف-من الآية ١٥٧.

المطلب الثاني: نشأة، وتاريخ استزراع اللحوم في المختبرات

المطلب الثالث: حقيقة استزراع اللحوم، فوائده وأضراره

المبحث الثاني: كيفية استزراع اللحوم في المختبرات عن طريق الخلايا الجذعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية

المطلب الثاني: أنواع، وخصائص الخلايا الجذعية

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعية، واستخداماتها

الفصل الثاني: الحكم الشرعي لاستزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية للحيوانات، أو الطيور... وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر حي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر نجس العين

المطلب الثاني: حكم استزراع اللحوم من خلايا جذعية مأخوذة من حيوان، أو طائر حال حياته، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الميْتة، وبيان حكمها

الفرع الثاني: ما يُستثنى من الميْتة

الفرع الثالث: حكم استزراع اللحوم من عظام الميْتة

المبحث الثاني: حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر مُذَكًّى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استزراع اللحوم من الحيوان، أو الطائر المُذَكًّى ذكاة شرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الذكاة الشرعية، وشروطها.

الفرع الثاني: استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من دَم الحيوان،

أو الطائر المُذَكَّى ذكاة شرعية

المطلب الثاني: حكم استزراع اللحوم من الحيوان، أو الطائر المُذَكَّى ذكاة غير شرعية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ذكاة حيوان، أو طائر غير مأكول اللحم

الفرع الثاني: التذكية بآلة غير قاطعة، أو غير محددة

الفرع الثالث: ما ذُبح لغير الله

الفرع الرابع: ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم

الخاتمة

توصيات البحث

الفهارس

الفصل الأول

التعريف باستزراع اللحوم في المختبرات، وكيفيته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف باستزراع اللحوم

المبحث الثاني: كيفية استزراع اللحوم في المختبرات عن طريق الخلايا الجذعية

المبحث الأول

التعريف باستزراع اللحوم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باستزراع اللحوم

المطلب الثاني: نشأة، وتاريخ استزراع اللحوم في المختبرات

المطلب الثالث: حقيقة استزراع اللحوم، فوائده، وأضراره

المطلب الأول
التعريف باستزراع اللحوم

مصطلح استزراع اللحوم مركب إضافي من كلمتين: استزراع، اللحوم، وللوقوف على ماهيته لابد من التعرف على بيان مفرداته.

استزراع: من زرع يزرع زرعا: طرح البذر، والزرع: الإنبات، يقال زرع الله، أي: أنبت، وقال الراغب: وحقيقة ذلك بالأمور الإلهية دون البشرية، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ* أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[١]، فنَسب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزرع، ونسبه إلى نفسه، فإذا نُسب إلى العبد، فلكونه فاعلًا للأسباب التي هي سبب الزرع. وقال غيره: المعنى أأنتم تنمونه أم نحن المنمون له[٢].

واستزرع يستزرع استزراعًا فهو مستزرع، والمفعول: مستزرع، واستزرع الأرض أي: طلب زراعتها أو هيئها للزراعة[٣].

والاستزراع: تهيئة الأراضي البُور للزراعة، وهو من زرع الحَب زرعًا وزراعة: بَذَرَه[٤].

اللحوم: جمع لحم، ولحم كل شيء لُبَّه، واللحم: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم[٥].

فلحم الشيء: لُبَّه، حتى قالوا لحم الثمر: لُبَّه، واستلحم الزرع واستك وازدوج: أي الْتَفَّ[٦].

ويطلق اسم اللحم على أجزاء الحيوانات التي يمكن استخدامها في التغذية،

(١) سورة الواقعة- الآيتان: ٦٤، ٦٣.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس- للمرتضى الزبيدي. ج٢١، ١٤٩، لسان العرب- لابن منظور، مادة: زرع ص١٨٢٦، ط.دار المعارف.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة-د. أحمد مختارعبدالحميد عمر-ج٢/٩٨٠، الناشر: دار عالم الكتب ط. الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية-ص ٢٨٧- مادة: زرع.

(٥) المرجع السابق -ص٣٥٥.

(٦) لسان العرب -لابن منظور ص٤٠١٠ مادة: لحم.

فتشمل هذه الأجزاء: الأنسجة العضلية، والدهنية، والعصبية، وأجهزة الدورة الدموية كالقلب، وغيره.

ويمكن تعريف اللحم بأنه: نسيج عضلي متصل و متداخل بالهيكل العظمي للكائن الحي[١].

واستزراع اللحوم: بمعناه المركب، يعني زراعة اللحم، أو إنباتها، ويتفق المعنى اللغوي مع المعنى المراد في هذا البحث، حيث المقصود به: أخذ اللُّب (الخَليَّة) من اللحم، وتنميته حتى يكبر، ويصير كُتلة كبيرة بعد أن كان مجرد لُبّ صغير، ويمكن أن نُسمّيه استزراع اللحوم، أو استنبات اللحوم، فالمعنى واحد، ولا نقول استصناع اللحوم؛ لأن الزرع والاستنبات يكون من نماء جزء صغير من أصل الشيء، كالبذر في الزرع وهو المراد هنا، وأما الاستصناع فقد تكون صناعة الشيء من غير أصله.

وتختلف اللحوم المستزرعة في المختبر عن اللحوم النباتية، إذ إنها ليست لحومًا على الإطلاق، ولكنها تستخدم مكونات نباتية، مثل البروتين النباتي لتكرار مظهر وطعم اللحوم الحقيقية.

ويمكن تعريف استزراع اللحوم بأنه عبارة عن:

استخلاص خلايا جذعية من حيوان، أو طائر، وتنمية هذه الخلايا داخل مختبرات أو معامل متخصصة حتى تزداد وتتحول من ملايين إلى مليارات الخلايا، ثم عملية التخصصية، إذ تبدأ الخلايا في تكوين أنسجة، يتم تمريرها على (اسكال فولدنج) إذ يُكَّون النسيج عضلة، ثم قطعة من اللحم[٢].

ويلاحظ: أن هذا التعريف ليس تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي، بل هو تعريف بالمعنى الإجرائي، حيث يوضح طريقة إجراء استزراع اللحوم في المختبر بشكل مختصر.

---

(١) الغذاء والتغذية د/ياروسلاف سيرفينكو- ترجمة د/طه الشيخ ص٨٣- نقلا عن النوازل في الأطعمة- رسالة ماجستير- بدرية الحارثي- جامعة الإمام محمد بن سعود- ج٥٠١/١ ط. دار كنوز إشبيليا- ط. أولى سنة ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

(٢) أ.د. أحمد جلال عميد كلية الزراعة بجامعة عين شمس، المصري اليوم بتاريخ 2023 -1 -27 almasryalyoum.com

كما يلاحظ أن هذا التعريف عام، يشمل استزراع اللحوم من الحيوانات، والطيور بجميع أنواعها، دون النظر إلى كونها مباحة أو مُحرَّمة الأكل، ومذكَّاة أم غير مذكَّاة، وإذا كانت مذكَّاة، هل ذُبحت بطريقة شرعية أم لا؟ وكذلك التعريف لم يُشر إلى المواد المضافة المستخدمة في المختبرات لإنماء اللحوم، ولا من قاموا بذلك من العلماء والمتخصصين، وكذلك لم يشر التعريف إلى مَن يستخدم اللحوم المستزرعة آدمي، أم غير آدمي؟

ولعل السبب في شمولية التعريف أنه تعريف واقعي، حيث إن الدول التي قامت باستزراع اللحوم حتى الآن دول وحكومات غير إسلامية، فلا توجد ضوابط شرعية لديهم من حيث المادة المستخدمة، أو الكيفية، أو لمن يحل له استخدامه، من عدمه.

المطلب الثاني
نشأة وتاريخ استزراع اللحوم في المختبرات

ظهر استزراع اللحوم كفكرة منذ فترة زمنية طويلة، بدأت الفكرة في سنة ١٩٣٤م حيث عبَّر عنها رئيس الوزراء البريطاني تشرشل بقوله: إنه من العبث أن أقوم بإنشاء مزرعة لتربية الدواجن، وأقوم بإنفاق الآلاف عليها، للحصول على قطعة لحم من الدجاج، سيأتي وقت نزرع، أو نستزرع هذه القطعة[١].

وبدأت الجهات البحثية، وعلى أيدي الخبراء والمتخصصين في محاولة لجعل الفكرة واقعًا على الأرض، من خلال التجارب، والأبحاث على الخلايا الجذعية، وتنميتها داخل معامل أو مختبرات مُعَقّمة، لتكوين ملايين، ثم مليارات من الخلايا، ثم تتحول إلى أنسجة، ثم عضلة، ثم قطعة من اللحم[٢].

وظهر أول لحم مستزرع في المعامل في سنة ٢٠١٣م على يد عالم هولندي اسمه (مارك بوست) من جامعة ماسترخت بهولندا، ولكن اللحم كان مفرومًا (غير متماسك)، وقيل بأن تكلفة القطعة كانت حوالي ٣٣٠ ألف دولار، وفي عام ٢٠١٩م نجح العالم الياباني (شوجي تاكيوتشي) في استزراع اللحوم في صورة شرائح استيك غليظة القوام لأول مرة تشبه اللحم الطبيعي إلى حد كبير، ولكن التكلفة كانت كبيرة إلى حد ما، ولكن مع تكنولوجيا التصنيع، وزيادة الإنتاج ستقل التكلفة بشكل كبير[٣].

وبعد التقدم التكنولوجي في الصناعة قلَّت بالفعل تكلفة استزراع اللحوم، فبعد أن كانت تتكلف القطعة ٣٣٠ ألف دولار في عام ٢٠١٣م، وصلت التكلفة

(١) أ.د. أحمد جلال عميد كلية الزراعة بجامعة عين شمس، المصري اليوم بتاريخ 2023 -1 -27 almasryalyoum.com

(٢) أ.د. أحمد جلال عميد كلية الزراعة بجامعة عين شمس، المصري اليوم بتاريخ 2023 -1 -27 almasryalyoum.com

(٣) موقع د/ محمد علي حسن- دكتور مهندس في إحدى الجامعات اليابانية متخصص في هندسة الفضاء والنانو، بتاريخ ٢٠٢٢\٩\٢٢م على الفيس بوك، مقال: محمد بن سامي بتاريخ ٢٠٢٢\٧\٢٢م على الفيس بوك، التلفزيون العربي- برنامج صباح جديد- حوار حول اللحوم المستزرعة في المختبر بتاريخ ٢٠٢٣\١\٣١م.

للقطعة (١٠) دولار فقط، ومع ازدياد الشركات العاملة في هذا المجال تقل التكلفة أكثر وأكثر، حيث بلغت الشركات العاملة في مجال استزراع اللحوم في الوقت الحالي أكثر من سبعين شركة حول العالم، في أمريكا، وبريطانيا، واليابان، وسنغافورة، وغيرها، حيث وافقت وزارة الزراعة الأمريكية علي أول منتج لحوم دجاج مزروع في المختبر للبيع في الولايات المتحدة الأمريكية، وجاءت الموافقة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢١م، لشركة ناشئة في سان فرنسيسكو[١]، وتم بيع الدجاج المزروع في المختبر في عدد قليل من المطاعم في واشنطن العاصمة في أغسطس ٢٠٢٣م، وكذلك نجحت سنغافورة في إنتاج صدور الدجاج المستزرع من قبل، واعتمدت بيعه في بداية ٢٠٢٠م[٢].

(١) اسم الشركة: GOOD MEAT .

(٢) موقع : Www.smithsomiammag.com/smart-news/usda-first/lab

المطلب الثالث

حقيقة استزراع اللحوم، فوائده وأضراره

أولا: حقيقة إمكانية استزراع اللحوم

تناولت وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي(السوشيال ميديا)، موضوع استزراع اللحوم في المختبر تحت عنوان استزراع اللحوم، أو اللحوم المصنعة، أو المستنبطة، ودار الحديث حول هذا الموضوع بين الجد، والهزل، وبين التأكيد، والتشكيك، والقبول والرفض، ففريق أنكر أن يكون الموضوع موجودًا بالفعل، وأكد على أن ذلك مجرد أبحاث في المعامل والمختبرات العلمية، لا ترقى لمرحلة الوجود الفعلي، أوإنتاجها بالفعل، وتداولها في الأسواق.

وفي الجانب الآخر: فريق يؤكد على وجود أبحاث معملية جادة حول إمكانية استزراع اللحوم من البقر، ومن الدجاج، بل وصل الأمر بالفعل إلى إنتاج اللحوم، وصدور الدجاج المستزرع، وهناك العديد من الشركات تصل لسبعين شركة تعمل في هذا المجال حول العالم.

ويبدو لي: أن إمكانية استزراع اللحوم في المختبر ليس من قبيل الخيال العلمي، بل هو حقيقة علمية مؤكدة، يؤيد هذا وجود شركات بالفعل حول العالم لاستزراع اللحوم، بل وانتشار بعض أنواع اللحوم المستزرعة في الأسواق في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وسنغافورة، وكلها دول غير إسلامية، وقد أقرت هذه الدول صناعة وتداول اللحوم المستزرعة، ومن الدول من حددت نطاقًا معيَّنًا لتداولها في البداية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وإذا سلمنا بعدم وجود اللحوم المستزرعة في المختبر في الواقع بالفعل، فما الذي يمنع تواجدها في المستقبل في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، ووجود الذكاء الاصطناعي، والتقدم في الهندسة الوراثية، والثورة العلمية التي نعيشها، فكيف وهي موجودة بالفعل، وإن لم تكن موجودة في عالمنا الإسلامي، فهي موجودة عند غير المسلمين، وسرعان ما ستنتقل إلينا، فأولى بنا أن نُنَوه عنها،

(١) موقع: Www.smithsomiammag.com/smart-news/usda-first/lab

ونعرف حقيقتها، ونوضّح الحكم الشرعي لها، ولو من باب الفقه الافتراضي؛ أسوة بعلمائنا وفقهائنا القدامى، الذين اشتغلوا بالفقه الافتراضي، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، فتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة، انتفعنا بها، ولا زلنا ننهل منها حتى يومنا هذا.

ثانيا: فوائد استزراع اللحوم وأضرارها[١]:

أ-فوائد استزراع اللحوم في المختبر: لاستزراع اللحوم في المختبر العديد من الفوائد يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الحفاظ على البيئة، وذلك بالحفاظ على المياه الصالحة للشرب، والغابات، والأعشاب التي تتناولها الحيوانات التي نحصل منها على اللحوم، حيث إن كل كيلو من اللحم يستهلك متوسط ١٥٠٠ لتر من المياه، فالبقرة التي نستخلص منها ٢٠٠ كيلو من اللحم تكون قد استهلكت من الطبيعة حوالي ٣ مليون لتر من الماء، سواء بطريق مباشر كالشُّرب، أو غير مباشر عن طريق أكل الأعشاب التي تُسقَى بالماء، وهو ما يسمى بالبصمة البيئية، فيقال بأن استزراع اللحوم سيوفر ٩٠٪ من استهلاك المياه المستخدمة.

٢- الحفاظ على البصمة الكربونية، ويعني الحفاظ على البيئة المناخية من الانبعاثات الكربونية الزائدة، التي تلوث البيئة، وتؤدي للاحتباس الحراري، وذلك بسبب ما تنتجه الحيوانات من مُخلَّفات تؤدي إلى زيادة في غاز الميثان الضَّار بالبيئة.

٣- انخفاض أسعار اللحوم بشكل كبير، حيث يمكن استزراعها على نطاق واسع، وإنتاج ما يلزم من احتياجات كل مجتمع بأقل مجهود، وأكثر إنتاجية، وأقصر فترة زمنية ممكنة.

٤- إمكان التحكم في نوعية اللحوم المستزرعة من خلال الخلايا المستخدمة، حيث يمكن التحكم في نسبة الدهون، أو نوعية الدهون، وتحويلها من دهون مشبعة

(١) موقع جريدة أخبار اليوم المصرية- بتاريخ السبت ١٣\٥\٢٠٢٣م، بعنوان: دراسة حديثة: اللحوم المزروعة في المختبر ضارة بالبيئة. موقع

https: //akhbareelyom.com/news

ضارة، إلى دهون غير مشبعة نافعة[١]، عن طريق التحكم في الخلايا المستخدمة في الاستزراع، والمواد التي تضاف إليها.

٥- اللحوم المستزرعة أكثر أخلاقية من اللحوم الحقيقية -عند غير المسلمين ممن يقومون باستزراعها -؛ لأنها تتطلب عينة من أنسجة جسم الحيوان فقط، بدلًا من موت الحيوان، على الرغم من أن العديد من النباتيين لن يقربوها في طعامهم لأنها مستزرعة من الحيوانات.

ب- أضرار استزراع اللحوم في المختبر: يمكن إجمال أضرار استزراع اللحوم فيما يلي:

١- القضاء على المزارع الطبيعية للحيوانات والدواجن المستخدمة في إنتاج اللحوم، مما يؤدي إلى تقليل الأيدي العاملة بشكل كبير، إضافة إلى أن الحيوانات والدواجن ليست مجرد لحوم فقط، بل تشمل منتجات أخرى كثيرة قد تندثر، مثل صناعة الجلود من جلود الحيوانات، والملابس من الأصواف، والأشعار، والريش، فضلًا عن الصناعات الغذائية المعتمدة على الألبان ومنتجاته، والبيض من الطيور.

٢- كَشَفَ بعض الباحثين: أن اللحوم المستزرعة في المختبر، أسوأ بما يصل إلى ٢٥ مرة بالنسبة للمناخ من اللحم البقري، حيث قدَّر العلماء الطاقة المطلوبة لمراحل

---

(١) الدهون المشبعة، وغير المشبعة، نوعان من الدهون يتواجدان في الأطعمة التي نتناولها، والفرق بينهما: أن الدهون المشبعة تحتوي على روابط ثنائية بين الأحماض الدهنية، تكون صلبة عند حرارة الغرفة، وتتواجد بشكل رئيسي في الزبدة، والزيوت النباتية، مثل زيت جوز الهند، وزيت النخيل.
والدهون غير المشبعة: هي التي تحتوي على واحدة أو أكثر من الروابط الثنائية أو الثلاثية، وتكون سائلة عند درجة حرارة الغرفة، وتتواجد بشكل رئيسي في الأسماك الدهنية، والمكسرات، وبذور الكتان، وزيوت النباتات مثل زيت الزيتون.
والدهون المشبعة، وغير المشبعة، يقومان بدور مهم في الجسم؛ حيث يساهمان في حصوله على الطاقة، وامتصاص بعض أنواع الفيتامينات، لكن الإفراط في تناول الدهون المشبعة يؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بأمراض القلب.(موقع:
- https: //Webteb.com- https: //mawdoo3.com

إنتاج اللحوم المستزرعة في المختبر من المكونات التي تشكل وسط النمو، والطاقة اللازمة لتشغيل المعامل، وقارنوا ذلك مع لحوم البقر، وركزوا بشكل كبير على كمية مكونات شكل النمو، بما في ذلك الجلوكوز، والأحماض الأمينية، والفيتامينات، وعوامل النمو والأملاح والمعادن، ووجدوا أن إمكانات الاحترار العالمي للحوم المستزرعة في المختبر تتراوح من ٢٤٦ إلى ١٥٠٨ كجم من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لكل كيلو جرام من اللحوم المستزرعة في المختبر، وهو ما يزيد بمقدار من ٤ إلى ٢٥ مرة عن متوسط احتمالية الاحترار العالمي للحوم البقر[١].

٣- لا زال استزراع اللحوم في المختبرات قَيد التجارب، والاستخدامات الجزئية، والمحدودة، فلا يمكن التأكد بعد من خُلُّوه من الأضرار الصحية للمستخدمين، أو تعرضهم لأي أعراض جانبية سلبية.

٤- تَحَكّم الدول الكبرى من حيث امتلاكها للتكنولوجيا المتقدمة اللازمة لاستزراع اللحوم، مما يزيد الدول الغنية غنًا، والفقيرة فقرًا، فيحرم الدول الفقيرة من الاستفادة من هذا الأمر، بل ويعكر عليها ما حباها الله به من ثروات طبيعية، كالغابات الطبيعية، والمراعي الواسعة، والمياه العذبة، مما يساعد في إنتاج رؤوس الحيوانات بكميات كبيرة، وبأقل تكلفة، فيَحْرِمها من أهم ثرواتها، وصادراتها.

٥- وأخيرا: أهم الجوانب هو الجانب الشرعي للمسلمين، فما زلنا نبحث في ماهية اللحوم المستزرعة في المختبر، من حيث المادة المستخدمة، وطريقة الاستزراع، والمواد المضافة إليها، ومن يقوم بذلك، وبالتالي الحكم الشرعي عليها من حيث الحِل والحُرمة.

---

(١) موقع جريدة أخبار اليوم المصرية- بتاريخ السبت ١٣\٥\٢٠٢٣م، بعنوان: دراسة حديثة: اللحوم المزروعة في المختبر ضارة بالبيئة. موقع:

https: //akhbareelyom.com/news

المبحث الثاني
كيفية استزراع اللحوم في المختبرات

يتم استزراع اللحوم داخل المختبرات بأخذ خليَّه جذعية من حيوان، أو طائر حي، أو من بيضة مخصبة، ثم يتم التعامل معها كيميائيًا في معامل متخصصة، حتى تزداد الخلية إلى مليارات الخلايا، ثم تتحول إلى أنسجة، ثم عضلة، ثم قطعة من اللحم تنمو وتزداد وفق ما أعد لها الخبراء من حيث الحجم والكمية.

ولذا فأصل اللحوم المستزرعة هو الخلايا الجذعية، ولذلك يجب أن نُعرِّف أولًا ماهية الخلايا الجذعية، وأنواعها، وخصائصها، ومصادرها، واستخداماتها، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية

المطلب الثاني: أنواع، وخصائص الخلايا الجذعية

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعية، واستخداماتها

المطلب الأول
تعريف الخلايا الجذعية

مصطلح الخلايا الجذعية مصطلح حديث، وهو مركب إضافي يتكون من كلمتين: الخلايا، الجذعية، وأُعرِّف كل لفظة على حده، ثم أُعرِّف المصطلح مُركبًا.

الخلايا في اللغة: جمع خليّة، وهي مِن خلا يخلو خلوًا، ولها معاني متعددة في اللغة منها:

- بيت النحل الذي العسل فيه(الخليَّة).
- خلو المكان: أي فرغ مما فيه.
- ويقال فلان خلو من هذا الأمر؛ خالٍ ، والمنفرد، ومن لا زوجة له.
- والخلوة: الانفراد بالنفس، أو بغيرها.

والخلية في علم الأحياء: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان، صغيرة الحجم لا تُرى بالعين المجرَّدة عادةً، وتتألف المادة الحيّة للخلية من النواة والسيتوبلازم، والبروتوبلازم، وغشاء بلازمي يحيط به، ويحيط بالخلية النباتية، كذلك جدار رخوي يتكون معظمه من السليلوز[١].

والجذعية: الجذع: ساق النخلة ونحوها، وجَمْعُه: أجذاع، وجذوع[٢].

والخليّة الجذعية: هي الوحدة الأساسية المكونة للجسم، فهي كائنات دقيقة، والجسم عبارة عن تجمعات هذه الكائنات مرتبة طبقًا لقانون حيوي منظم، وهي أصغر وحدة في جسم الكائن الحي، وتمثل بنيانه العام[٣].

ومصطلح الخلايا الجذعية مصطلح طِبي، أخذه عنهم الفقهاء المعاصرون،

---

(١) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- ص٢٥٤. ط. مكتبة الشروق الدولية. ط. الرابعة.

(٢) المرجع السابق-ص١١٣.

(٣) التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي دراسة مقارنة- د.مِرفت منصور حسن- ص٣٦٧. ط. دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠١٣م- نقلًا عن الخلايا الجذعية- د/رمضان الصاوي- بحث منشور- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون- الإمارات.

ورجال القانون.

الخلايا الجذعية عند أهل الطب والعلوم التطبيقية: عرَّفها أهل الطب بعدة تعريفات، منها:

- الخلية الجذعية -بشكل عام- خلية غير متمايزة، أي غير متخصصة، لها صفات خاصة جدًا تميزها عن جميع الخلايا الأخرى ولديها- في المختبر- القدرة على الانقسام باستمرار لتجديد نفسها، كما أنها تتميز بمقدرتها على إعطاء جميع الأنواع الأخرى من الخلايا المتخصصة(١).

- الخلايا الجذعية الجنينية -وهي سيدة الخلايا- لها قابلية التحول إلى أي نوع من أنواع خلايا الجسم وفق معاملات بيئية في المختبر(٢).

والتعريف الأول تعريف للخلية الجذعية عمومًا، بما فيها الخلايا الجذعية الحيوانية، والنباتية، فضلًا عن الخلايا الجذعية للإنسان، والتعريف الثاني خاص بالخلايا الجذعية الجنينية للإنسان، وهي نوع من أنواع الخلايا الجذعية، ومصدرها الجنين، خلافًا للخلايا الجذعية الأخرى والتي تكون من البالغين.

- **تعريف الخلايا الجذعية عند الفقهاء المعاصرين:**

- عرَّفها البعض بأنها: الخلايا متعددة القدرات، وهي التي يتم الحصول عليها من أجنَّة يقاس عمرها بالأيام، فهي خلايا بدائية تظهر بعد ٦ إلى ١٢ يومًا من الإخصاب، وتملك القدرة أو القابلية على النمو والتطور والانقسام من دون حدود، وتعطي الخلايا المتخصصة كلها، ويمكن أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري تقريبا(٣).

---

(١) الخلايا الجذعية- د/ خالد الزغيري- ص٤٨. ط. عالم المعرفة سنة ٢٠٠٨م.

(٢) الخلايا الجذعية نظرة علمية- د/صالح عبد العزيز الكريم- بروفيسور في علم الأجنة التجريبي وزراعة الخلايا الجنينية ص٦٩- بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- في دورة مؤتمره السادس سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بجده.

(٣) بيولوجيا الاستنساخ- د/ هاني رزق- ص٨ نقلًا عن مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية- د/ العربي أحمد بلحاج- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة السادسة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص١٢٠.

- وعرفها البعض: بأنها مجموعة من الخلايا موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها تدريجيًا بعد ذلك، وتستمر في الإنسان البالغ في مواضع معينة[١]

- وعرفها البعض: بأنها خلايا غير متمايزة، لها القدرة على الانقسام، والتكاثر، وتجديد نفسها؛ لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المتخصصة، أو إنشاء أعضاء متكاملة[٢]

وبالنظر في التعريفات: يبدو التوافق واضحًا بين المعنى اللغوي، والمعنى الطبي والفقهي، إذ الخلية هي: أصغر وحدة في الكائن الحي، ويمكنها التكاثر بشكل كبير، وتتطور وتتمايز حتى تتحول إلى أعضاء في نهاية الأمر.

ويمكن تعريف الخلايا الجذعية بأنها: وحدة بناء الكائن الحي الأولية غير المتخصصة القادرة على الانقسام، والتكاثر، والتجديد لإعطاء أنواع شتى من الخلايا المتخصصة، أو إنشاء أعضاء كاملة.

(١) الاستنساخ العلاجي- د/ رأفت عثمان- بحث ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ص٨٢، للجنة من أساتذة الفقه المقارن سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط. جامعية.

(٢) الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان- د/ سعد الدين مسعد- ص٨٧- بحث منشور لملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية لأبحاث المستقبل- الأخلاقيات التحديات- بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة اليونسكو والايسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ٣- ٥ / ١١- ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني
أنواع وخصائص الخلايا الجذعية

أولًا: أنواع الخلايا الجذعية

تتنوع الخلايا الجذعية إلى عدة أنواع:

١- الخلايا الجذعية الجنينية: وتتكون في المرحلة الأولية من تكوين الجنين، إذ تؤخذ الخلايا الجنينية من الأجنة التي يبلغ عمرها من ثلاثة إلى خمسة أيام[١]

وتتميز الخلايا الجنينية بقدرتها الفائقة لتكوين: خلايا جذعية كاملة القدرة، حيث يمكن أن تعطي جنينًا كاملًا إذا توافرت لها الظروف الملائمة، ويمكن عن طريق إجراء استنساخ تكاثري عن طريق التشطير، أو الانقسام الجيني، كما تتميز بأنها يمكن أن تظل غير متمايزة، حيث يطلق عليها خلايا المنشأ التي بإمكانها أن تتمايز فيما بعد إلى مختلف الأنسجة في الجسم البشري[٢]، وتنقسم إلى:

أ- خلايا جذعية وافرة القدرات: وهي خلايا لا تستطيع إعطاء جنينًا كاملًا، لكن يمكن أن تعطي جميع أنواع الخلايا الأخرى التي يتكون منها الجنين[٣].

ب- خلايا متعددة القدرة: وهي خلايا جذعية متخصصة تمتلك القدرة على إنشاء خلايا نسيج معين.

ج- خلايا قليلة القدرة: وهي خلايا يمكنها التمايز إلى أنواع خلوية قليلة، مثل الخلايا اللمفية، والخلايا النخاعية.

د- خلايا وحيدة القدرة: وهي تنتج نوعًا واحدًا من الخلايا، وما زالت تصنف على أنها خلايا جذعية؛ لأنها قادرة على إعادة نفسها، مثل الخلايا العضلية الجذعية

---

(١) موقع: ويب طب- https: //www.webteb.com

(٢) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) د. فواز صالح، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمشق، العدد ٢٥ سنة ١٤٢٦ه- ٢٠٠٦م، ص٣٨١- نقلًا عن الخلايا الجذعية- د/ الصاوي ص٣١.

(٣) الخلايا الجذعية- د/ خالد الزعيري، ص٦٦.

البالغة[١].

٢- الخلايا الجذعية البالغة: وهي خلايا غير متمايزة توجد في الكائن الحي البالغ، ويتم الحصول عليها من أنسجة البالغين كنخاع(نقي) العظام، والخلايا الدهنية، وهي خلايا قادرة على التحول لأي نوع من أنواع الخلايا، إذا ما توافرت لها الظروف معمليًا[٢].

وتتميز الخلايا الجنينية عن الخلايا الجذعية البالغة: في أن الجنينية يمكنها أن تنتج الخلايا المتمايزة (المتخصصة)، وبكميات كبيرة، خلافًا للخلايا الجذعية البالغة فيمكن أن تنتج عددًا محدودًا من الخلايا المتخصصة، كما أن الخلايا الجنينية تنمو في المختبرات بسهولة ويسر، وبأعداد وفيرة إذا أعد لها الوسط الملائم، وأما البالغة فهي قليلة في الأعضاء التي تسكن فيها، ويبذل العلماء المحاولات لتنميتها في المختبرات بأعداد وفيرة[٣].

٣- الخلايا الجذعية المستحثة: وهي إعادة برمجة الخلايا الجذعية البالغة المتخصصة، والتي تشبه في خصائصها ووظائفها الخلايا الجذعية الجنينية.

٤- الخلايا الجذعية ما قبل الولادة: وهي تتواجد في السائل الأمينوسي -وهو السائل الذي يحيط بالجنين داخل الرحم ويحميه-، والحبل السري[٤].

هذه أهم أنواع الخلايا الجذعية، وهي وإن كانت موجودة على وجه اليقين- بناءً على الأبحاث الطبية والعلمية -في الإنسان، إلا أنها أيضًا موجودة في الحيوانات، والطيور، وإن اختلفت المسميات، والاستخدامات، فهي موجودة بالفعل في الحيوان، والطير، حيث يقوم المتخصصون بالحصول عليها، والعمل عليها في

---

(١) موقع: https: //www.ibelieveimsci.com

(٢) مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية- د/ العربي بلحاج- ص١١٥.

(٣) زراعة الخلايا الجذعية و أحكامها في الفقه الإسلامي- عبير أحمد عبيدو الشاكر- بحث في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية كلية دار العلوم- جامعة القاهرة- العدد ٦٦، ص٤٦٤.

(٤) موقع ويب طب: https: //www.webteb.com

المختبرات المتخصصة، للوصول إلى اللحوم المستزرعة مخبريًا- وهو موضوع البحث.

ثانيًا: خصائص الخلايا الجذعية

للخلايا الجذعية عدة خصائص، أهمها أنها:

١- خلايا غير متخصصة، فليس لها القدرة على أداء وظيفة متخصصة كخلايا الجسم التي تختص بوظائف محددة في الكائن الحي.

٢- خلايا قادرة على الانقسام، والتكاثر بشكل كبير، ويمكنها إنتاج خلايا متخصصة، وهو ما يجعلها قادرة على علاج الجسم في الإنسان حينما تتحول إلى خلايا متخصصة.

٣- لها القدرة على التجمع عند موقع الإصابة في الجسم، ويمكنها أن تعطي خلايا متخصصة حال زراعتها في نسيج ما، بحيث يكون لها القدرة على الانتقال إلى مكان التلف، أو الجرح ومن ثم العمل على إصلاحه[١].

فللخلايا الجذعية خاصيتان: الأولى: التجديد الذاتي، ويعني أنها يمكن أن تنقسم وتنتج المزيد من الخلايا الجذعية من النوع نفسه.

الثانية: بإمكانها أن تصبح نوعًا آخر من الخلايا، أي تتمايز وتأخذ وظيفتها المتخصصة مثل: خلايا الجلد، والعضلات، والدم[٢].

---

(١) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي- دراسة فقهية مقارنة- إيمان مختار مصطفى، ص ٢١، ٢٢ -بيروت.

(٢) الخلايا الجذعية واستعمالاتها في علوم الحياة- محاضرة د/ بيداء عبد العزيز- موقع:
https: //researchgate.net/publication.

المطلب الثالث

مصادر الخلايا الجذعية واستخداماتها

أولًا: مصادر الخلايا الجذعية[١]:

يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر عديدة منها:

١- الخلايا الجذعية الأولية (البلاستولا) أو الحويصلة الجذعية، وهي من أفضل أنواع الخلايا؛ لقدرتها غير المحدودة على التشكل، وتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة.

٢- خلايا الأطفال، والبالغين، ويمكن الحصول عليها من العظام، وكذلك من الجلد والدهون التي تحته، وكذلك من الجهاز العصبي، أو الهضمي.

٣- الأجنة المجهضة في أي مرحلة من مراحل الحمل، حيث توجد في أنسجة الجنين كالنخاع العظمي، وباقي الأعضاء.

٤- المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة

٥- من خلايا البالغين بواسطة الاستنساخ، أو مباشرة[٢].

ثانيًا: استخدامات الخلايا الجذعية:

أصبحت الخلايا الجذعية ثورة علمية طبية كبيرة، إذ يمكن استخدامها في عدة مجالات منها:

١- إعادة وظيفة لمجموعة من الخلايا، أو الأنسجة، أو الأعضاء التالفة، أو إحلال مجموعات محل أخرى، كالخلايا العصبية، والتي تستخدم في علاج الشلل الرعاش، ومرض الزهايمر.

٢- معالجة القصور الشديد في الجهاز المناعي.

---

(١) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية- إيمان مصطفى، ص٣٣. الخلايا الجذعية- د/ الصاوي، ص٣٦، الخلايا الجذعية- د/ محمد علي البار ص٢١.

(٢) الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية- إيمان مصطفى، ص٣٣. الخلايا الجذعية- د/ الصاوي، ص٣٦، الخلايا الجذعية- د/ محمد علي البار ص٢١.

٣- صنع جلد، أو عظام، أو غضاريف، أو أربطة من خلال هندسة الأنسجة.

٤- معالجة الفشل الكلوي من خلال خلايا جذعية كبِديّة مطورة.

٥- معالجة أمراض العضلات من خلال الخلايا العضلية.

٦- معالجة البول السُكَّري، ومختلف أمراض الدم.

٧- علاج الجنين بواسطة الخلايا الجذعية المُغيَّرة، بواسطة هندسة الجينات، لعلاج الأمراض الوراثية، والتي تبلغ عشرة آلاف مرض.

٨- معالجة أنواع من السرطان، ومرض الإيدز.

فللخلايا الجذعية إمكانيات هائلة، وغير محدودة في المجالات الطبية، كما أن لها استخدامات أخرى في مجالات الأبحاث عن العقاقير، وأفضل السبل للمعالجة بها، ومعرفة نمو الأجنة، ونمو الإنسان، وغيرها

وأخيرًا: استخدام الخلايا الجذعية في استزراع اللحوم في المختبرات، باستخدام تقنيات عالية ومحددة -وهو موضوع البحث.-

الفصل الثاني
الحكم الشرعي لاستزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من الحيوانات أو الطيور

تصوير المسألة:

بعد التعريف بماهية استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية، يمكن تصوير الطريقة التي تتم بها باختصار كما يلي:

تُستخلص الخلايا الجذعية في المختبرات من حيوان، أو طائر، ويتم تنمية هذه الخلايا داخل مختبرات، أو معامل متخصصة، ومعقمة حتى تزداد، وتتحول من ملايين إلى مليارات الخلايا، ثم تتم عملية التخصصية، إذ تبدأ الخلايا في تكوين أنسجة يتم تمريرها على (اسكال فولدنج) حيث يُكوّن النسيج عضلة، ثم قطعة من اللحم، و بإضافات معينة يتم تنميتها إلى الحجم والمستوى المطلوب.

تحرير ما يدخل في مسألة البحث، وما يخرج عنها:

أولًا: ما يخرج عن مسألة البحث:

١- **استزراع اللحوم لطعام غير الآدمي:** فاستزراع اللحوم قد يكون بهدف طعام الآدمي، وقديكون لغير الآدمي، فإذا كان استزراع اللحوم لطعام غير الآدمي، كطعام للحيوانات سواء كانت أليفة كالقطط، والكلاب، أم غير أليفة كالأسود، والنمور، وغيرها من آكلي اللحوم، والتي تقوم الدول على رعايتها والاهتمام بها؛ لأغراض بحثية، أو طبية، أو بيئية، أو حتى ترفيهية، كما هو الحال في حدائق الحيوان، فهذا الاستزراع يخرج عن مسألة البحث، إذ لا مانع شرعًا من استزراع اللحوم لطعام غير الآدمي؛ لأنها تأكل جميع اللحوم دون قيد، أو حظر، فلا يشترط كون هذه اللحوم طاهرة، أم نجسة، مذكَّاة، أم غير مزكاة، إلا أن تكون هذه اللحوم ضارة بهم، كأن تكون مسمومة، أو بها مواد مخدرة، أو تشتمل على أمراض تضر بآكليها، لأن الضرر يجب تجنبه للآدمي، وغير الآدمي دون تفرقة؛ لعموم القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"[(١)]، والمستمدة من

(١) الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي ج٢٢٩/٤.

الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"[١]، فقد جاء لفظ الضرر نكرة، والنكرة في سياق النهي تعم.

٢- استزراع اللحوم في حال الضرورة:

مسألة البحث في حكم استزراع اللحوم في الحال العادية، أما حالة الضرورة فلها حكم خاص بها تبعًا لتوافر شروط الضرورة من عدمها، إذ الضرورات تبيح المحظورات[٢]، كما أن الضرورة تقدر بقدرها[٣]، فإذا توافرت شروط الضرورة يمكن استزراع اللحوم بضوابطها التي سيأتي ذكرها.

ولا أرى أن هناك هناك ضرورة لاستزراع اللحوم في المختبرات - إلا أن تكون ظروف طارئة، وشديدة، كحالة حصار لأناس كثيرين، أو حالة جدب، وقحط لمدة طويلة، ولا يوجد طعام يكفيهم، ولا يمكنهم التواصل مع أناس آخرين، واستزراع اللحوم ممكن لديهم، بما هو متاح بين أيديهم من تكنولوجيا متقدمة في مجال الاستزراع- فقد خلق الله الكون بما فيه من خير كثير، وسخَّره للإنسان، وأوجد فيه من الوسائل والمقدرات اللازمة والكافية لحياة البشر جميعًا، ولكن بعض الناس؛ لجشعهم، وطمعهم يريدون السيطرة، والتحكم في كل شيء، بما فيها مدخرات الخلائق من الطعام، والشراب، بينما خلق الله ما في الكون يكفي الجميع وزيادة.

ثانيًا: ما يدخل في مسألة البحث:

١- استزراع اللحوم لطعام الآدمي.

٢- استزراع اللحوم في حال الاعتياد، وليس الضرورة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - جـ ١ / ٣١٣ رقم(٢٨٦٧)، سنن ابن ماجة - جـ ٢ / ٧٨٤ - عن عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حديث رقم (٢٣٤٠)، الموطأ - للإمام مالك - جـ ٢ / ٧٤٥رقم (٢٨٦٠)، الحاكم في المستدرك على الصحيحين - جـ ٢ / ٥٨ - كتاب البيوع - وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مجمع الزوائد - للهيثمي -جـ ٤ / ١٩٨رقم(٦٥٣٦).

(٢) الفروق -للقرافي ج٤/ ١٤٦.

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي- حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد ج١٢/٢- المكتبة الشاملة.

واستزراع اللحوم لطعام الآدمي في حال الاعتياد قد يكون من حيوان، أو طائر حي، وقد يكون من حيوان مُذَكًّى، أوغير مُذَكًّى، والذكاة قد تكون شرعية، وقد تكون غير شرعية، والحيوان قد يكون نجس العين، وقد يكون طاهرًا ثم تنجس بموته، وقد يكون مأكول اللحم، وقد يكون غير مأكول اللحم، ولذا سأتكلم عن الحكم الشرعي لعدد من الصور، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول: حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر حي.

المبحث الثاني: حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر مُذَكًّى.

المبحث الأول

حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر حي

قد يتم استزراع اللحوم بأخذ الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر حي بدون تذكية، والحيوان، أو الطائر الحي قد يكون نجسًا بأصله حال حياته، وقد يكون الجزء المأخوذ للاستزراع تنجس بقطعه منه وهو حي، وأعرض لذلك في مطلبين.

المطلب الأول: حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر نجس العين حال حياته

المطلب الثاني: حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر تنجس لحمه بقطعه حيًا

المطلب الأول

حكم استزراع اللحوم من حيوان أو طائر نجس العين

أولًا: حكم استزراع اللحوم من حيوان نجس العين

إذا كان الحيوان نجس العين بأصله كالخنزير، فهو محرم بالإجماع، فيحرم استعمال جميع أجزائه من لحم، وعظم، وغيرها بالاتفاق[١]، فيما عدا شعره من حيث استخدامه في الخرازة به، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء، كأبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والحسن البصري، والأوزاعي، والشعبي[٤].

قال القرطبي: "لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به"[٥].

ويرى سحنون من المالكية أنه لا بأس بجلد الخنزير إذا دبغ، وكذلك قال داود بن علي[٦]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٧].

واحتجوا: بعموم حديث: " أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[٨].

وعلى كلٍ فالخلاف في الشعر والجلد غير مؤثر في موضوع بحث استزراع اللحوم؛ حيث إن الخلايا الجذعية تؤخذ من اللحم، أو الدم، أو العظم، لا من

(١) تبيين الحقائق- للزيلعي ج٢٩٧/٥، أحكام القرآن - للجصاص ج١٥١/١، أسهل المدارك - للكشناوي ج٦٠/٢ ط.دار الفكر الثانية، العزيز شرح الوجيز- للرافعي ج١٢٦/١٢ ط.دار الكتب العلمية- الولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المغني -لابن قدامة ج٣٢٠/١٣.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي- للمرغيناني ج٤٦/٣.

(٣) التاج والإكليل -للمواق المالكي ج١٢٦/١ط. دار الكتب العلمية- الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي ج٢٢٣/٢ط. دار الكتب المصرية-ط.الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٤) أحكام القرآن -للجصاص ج١٥١/١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن -للقرطبي ج٢٢٣/٢ط. دار الكتب المصرية-ط. الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٦) المحلى بالأثار - لابن حزم الظاهري ج١٢٨/١، ج/٧ ٥٢٥.

(٧) التاج والإكليل -للمواق المالكي ج١٢٦/١ط. دار الكتب العلمية- الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، مناهج التحصيل -أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي- ج٢٠٩/٣ ط. دار ابن حزم-الأولى٢٠٠٧م.

(٨) مسند الإمام أحمد حديث رقم(١٨٩٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابن حبان حديث رقم(٢٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ" إذا دبغ الإهاب فقد طهر" حديث رقم(٣٦٦).

الشعر.

وعلى ذلك: فيحرم أخذ خلايا جذعية من لحم، أو دم، أو عظم، الخنزير لاستزراع اللحوم منها لطعام الآدمي.

ثانيًا: حكم استزراع اللحوم من ذوي الأنياب من السباع

يحرم استزراع اللحوم من الحيوانات ذوات الأنياب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ذُكيٍّ، أم لم يُذكَّ؛ للنهي عنها، وفقًا لمذهب جمهور الفقهاء، حيث اختلف الفقهاء في حكم أكلها على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[١]، ورواية عن الإمام مالك[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وقالوا: بتحريم كل الحيوانات من ذوات الأنياب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أدلتهم: أولًا: من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .[٦]"

وجه الدلالة من الآية: أن كل ذي ناب من الحيوان، وكل ذي مخلب من الطير يفترس، ويأكل الجِيَف؛ فهي من الخبائث، فلا يأكل منها الآدمي؛ خشية أن يتأثر بطباعها[٧].

ثانيًا: من السُّنة:

١- بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ "أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ

(١) المبسوط- للسرخسي ج٢٢٠/١١، بدائع الصنائع- للكاساني ج٣٩/٥.

(٢) روايتان عن الإمام مالك: إحداهما: أنها محرمة. والثانية: أنها مكروهة، والأصح: الأولى، حيث يوافق جمهور الفقهاء في التحريم(بداية المجتهد ج٢٠/٣، أسهل المدارك -للكشناوي ج٥٨/٢.

(٣) الأم -للشافعي ج٢٧٢/٢ ط. دار الفكر- الثانية ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، الحاوي الكبير- للماوردي ج١٣٧/١٥.

(٤) المغني -لابن قدامة ج٣٢٠/١٣ط. عالم الكتب -الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٥) المحلى -لابن حزم الظاهري ج١٢٢/١.

(٦) سورة الأعراف -من الآية: ١٥٧.

(٧) المغني - لابن قدامة ج٤٠٩/٩.

مِنَ السِّبَاعِ[١]".

٢- حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[٢]

٣- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ"[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث: قال ابن عبد البر عن الحديث الأول: "هذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته"[٤] وهذا نص صريح يخصص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والخنزير.

والكلب من ذوي الأنياب من السباع، وقد ادَّعى البعض أن الإمام مالك قال بحل أكله، وهو خطأ في حق الإمام، يجب أن يُؤدَب من نَسب ذلك إليه[٥].

قال الحطاب: " ولم أرَ في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب[٦]".

وقال الكشناوي: "لا يجوز للمفتي أن يُفتي بأكل الكلاب[٧]".

- وذهب ابن القاسم في رواية عن مالك، القول بكراهة أكل كل ذي ناب من السباع ذوات الأربع[٨].

---

(١) الحديث: متفق عليه، البخاري حديث رقم(٥٢١٠)، ومسلم حديث رقم(١٩٣٢).

(٢) صحيح مسلم حديث رقم(١٩٣٤).

(٣) صحيح مسلم حديث رقم(١٩٣٣).

(٤) التمهيد- لابن عبدالبر ج٣٢١/١، المغني - لابن قدامة ج٣/ ٣٢٠، الاستذكار- لابن عبد البر ج٢٢٩/٥.

(٥) أسهل المدارك ج٥٨/٢.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل -للحطاب ج٢٣٦/٣، أسهل المدارك ج٥٨/٢.

(٧) المرجع السابق- نفس الموضع.

(٨) الجامع لمسائل المدونة -لابن يونس الصقلي ج٧٨٤/٥- الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-توزيع: دار الفكر ط. الأولى ١٤٣٤ه-٢٠١٣م، بداية المجتهد- لابن رشد ج ٢٠/٣.

ولكن ذكر مالك في الموطأ أنها محرمة، قال: "وهو الأمر عندنا[١]".

واستُدِل بحديث أبي هريرة السابق مع الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢]".

فالآية ذكرت عدة محرمات محددة وما عداها فهو حلال، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشمل كل ذي ناب من السباع[٣].

وأما من قال بالكراهية فأخذ بعموم الآية مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالآية تفيد عموم الحل إلا في الأربعة المذكورة، والحديث قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي في الحديث المذكور على الكراهية، وأما حديث أبي هريرة فلا يمكن الجمع بينه وبين الآية، إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية[٤].

القول الثاني: للمالكية، حيث خالفوا جمهور الفقهاء فقالوا: بإباحة وحل جميع الطيور.

واحتجوا بالعموم الوارد في الآية[٥].

والراجح: ما عليه جمهور الفقهاء، بحرمة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير؛ وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك، ولأن عموم الآية مخصوص بالأحاديث الواردة، كما أن هذا العموم مخصص بذبائح المجوس المحرمة إجماعا[٦].

وعلى ذلك: يحرم استزراع اللحوم عن طريق أخذ خلايا جذعية من حيوان نجس العين كالخنزير، وكذلك الكلب وفقًا للرأي الراجح لجمهور الفقهاء، وكذلك يحرم الاستزراع من طائر ذي مخلب؛ للنهي والتحريم لأكله.

---

(١) الموطأ -للإمام مالك ج٦٤٠/١ حديث رقم(١٤٣٤) ط. دار الغرب الإسلامي- ط. الثانية١٤١٧ه-١٩٩٧م.

(٢) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.

(٣) الذخيرة -للقرافي ج١٠٠/٤.

(٤) بداية المجتهد- لابن رشد ج ٢٠/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل - للمواق ج٣٥٦/٤.

(٥) المرجعان السابقان -نفس الموضع.

(٦) المبسوط للسرخسي ج٢٣٦/١١، تفسير القرطبي ج٢٢٣/٢، الأم -للشافعي ج٢٨٩/٤، أحكام أهل الملل والردة- للخلال البغدادي الحنبلي ص٣٧٧ ط.دار الكتب العلمية -الأولى-١٤١٤هـ.

المطلب الثاني
حكم استزراع اللحوم من خلايا جذعية مأخوذة من حيوان، أو طائر حال حياته

قد يكون الحيوان أو الطائر طاهرًا، ولكن يؤخذ منه جزء حال حياته، أي: ما زال فيه حياة مستقرة، وما أخذ من حيوان، أو طائر حي فهو ميتة؛ لأن إباحته تكون بذبح أصله، وليس هذا بذبح، ولحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ "[(١)].

والميْتة نجسة لا يجوز الانتفاع بها، إلا ما استُثني من ذلك، وأعرض لتعريف الميْتة أولًا، ثم أذكر حكمها، ثم أتكلم عما استُثني منها، وحكم الاستزراع للحوم من عظام الميْتة، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الميْتة وبيان حكمها

الفرع الثاني: ما يستثنى من الميْتة

الفرع الثالث: حكم استزراع اللحوم من عظام الميْتة

الفرع الأول : تعريف الميْتة، وبيان حكمها

أولًا: تعريف الميْتة:

الميْتة في اللغة ما لم تلحقه الذكاة[(٢)].

وفي اصطلاح الفقهاء:

- عرفها الحنفية: بأنها اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع...[(٣)]

---

(١) المستدرك على الصحيحين- للحاكم النيسابوري ج٢٧٦/٤ حديث رقم٧٥٩٨)-الناشر: دار الكتب العلمية-بيرت-الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، نصب الراية- للزيلعي ج٣١٧/٤.

(٢) مختار الصحاح- للرازي ص٣٠١- الناشر: المكتبة العصرية-ط. الخامسة ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

(٣) بدائع الصنائع ج٦٣/١، البحر الرائق- لابن نجيم الحنفي المصري ج١١٤/١.

- وعرفها المالكية: بأنها ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة، أو مقتولًا بغير ذكاة[١]

- وعرفها الشافعية: بأنها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوسي، والمُحْرِم، وما ذبح بالعظم، وغير المأكول إذا ذبح[٢].

أو كل من مات حتف أنفه، واختل فيه شرط من شروط التذكية، كذبيحة المجوسي، والمُحْرِم، وما ذبح بعظم، أو نحوه، وكذا ذبح مالا يؤكل... ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية[٣].

- وعرفها الحنابلة: بأنها ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو المفعول[٤].

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح أن الميْتة في اصطلاح الفقهاء تعني ما فارق الحياة بدون تذكية، أو كانت تذكيته على وجه غير مشروع، سواء تعلق هذا بحال الفعل أو بحالة الفاعل، أوالمفعول، وإن اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن ذلك.

ثانيًا: بيان حكم الميْتة:

والميْتة محرمة بالنص والإجماع

أما النص: فقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة﴾[٥].

وفي الحديث: " إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والميْتة والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ"[٦].

---

(١) أحكام القرآن -لابن العربي ج١/٧٧.

(٢) تحفة المحتاج -لابن حجر الهيتمي ج١/٢٩٢.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي - ص٧٠- الناشر: دار الخير-ط. الأولى ١٩٩٤م.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج١/٩٦.

(٥) سورة المائدة -من الآية: ٣.

(٦) أخرجه البخاري -حديث رقم(٢٢٣٦) عن جابر بن عبدالله .رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

وإذا حرم بيعها، حرم الانتفاع بها بأكلها من باب أولى.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر: " أجمع العلماء على تحريم بيع الميْتة والخمر والخنزير وشرائها[١]".

وفي المغني لابن قدامة: " وأجمعوا على تحريم الميْتة والخمر"[٢].

والحكمة من تحريم الميْتة: هو الأضرار الكبيرة التي تلحق بمن يأكل منها، حيث تُحتبس الدماء في عروقها فيفسد، ويتعفن، ويحصل لمن يأكل منها مضار عظيمة[٣].

ومن أنواع الميْتة:

١- المنخنقة: وهي التي تموت خنقًا، وذلك بحبس النفَس، سواء فعل ذلك آدمي، أو تم ذلك بحبْل، أو بين عودين قدرًا، وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها[٤].

٢- الموقوذة: وهي التي تُرمَى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية.

٣- المتردية: وهي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، وسواء كان ذلك من جبل، أو في بئر، ونحوه، وسواء تردت بنفسها، أم بغيرها.

٤- النطيحة: وهي الشاة، أو الحيوان ينطحه آخر، فيموت دون تذكية[٥].

٥- ما أكل السبع: حيث كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئًا، أو أكل منه، أكلوا ما بقي[٦]، والسبع: هو كل ذي ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمر، والثعلب،

---

(١) الإجماع -لابن المنذر-ص١٢٨ ط. مكتبة الفرقان- عجمان-ط. الثانية ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، المجموع- للنووي ج٢٧٥/٩.

(٢) المغني -لابن قدامة ج٣٥٨/٦.

(٣) مفاتيح الغيب -للرازي ج٢٨٣/١١.

(٤) تفسير القرطبي ج٤٧/٦.

(٥) تفسير القرطبي ج٦/ ٤٧، تفسير البغوي ج١٠/٣- ط. دار طيبة للنشر-الرابعة ١٤١٧هـ.

(٦) تفسير الطبري ج٥٠٢/٩.

والذئب، والضبع، ونحوه[١].

وقد حرمها الله تعالى جميعًا بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]".

والعلة من ذكر هذه الخمسة بعد ذكر الميْتة مع أن حكمهما واحدًا، أن أناسًا من العرب كانو يأكلونها، ولا يعدونها من الميْتة، فالميْتة عندهم هي الحيوان الذي يموت بمرض، أو وجع فقط، فنبَّه الله تعالى على أن هذه من الميْتة[٣].

الفرع الثاني : ما يُستثنى من الميْتة بحل الانتفاع به

ويستثني من الميْتة -سواء كانت ميْتة بالفعل، أو جزء قُطع من حيوان، أو طائر حال حياته - في حرمة الانتفاع بها، عدة أشياء:

أولًا: شعر الحيوان مأكول اللحم، وريشه، وصوفه، ووبره:

١- إذا انفصل من حيوان حي بقطع، أو قص فإنه طاهر.

اتفق الفقهاء على أن الشعر، والصوف، والوبر، إذا قطع من حيوان حي فهو طاهر[٤]، فيما عدا الخنزير.

ذلك أن الله تعالى أخبرنا بأنها لنا فيها أثاثًا ومتاعًا إلى حين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلى حِينٍ﴾[٥]، ولأن هذه الأشياء تحلها الحياة فهي لا تحس ولا تتألم بالقطع.

---

(١) تفسير القرطبي ج٤٩/٦.

(٢) سورة المائدة -من الآية: ٣.

(٣) تفسير الطبري ج٥٠٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع-للكاساني ج٦٣/١، عيون الأدلة -لابن القصار ج٩١٩/٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك-للكشناوي ج٥١/١، المجموع -للنووي-ج٢٤٢/١، روضة الطالبين ج٤٣/١، معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات- لابن النجار ج١٩٤/١، دقائق التفسير -لابن تيمية ج١٠/٢ط. مؤسسة علوم القرآن -دمشق -الثانية ١٤٠٤هـ، المحلى- لابن حزم ج١٣٢/١.

(٥) سورة النحل- من الآية: ٨٠.

٢- وإذا انفصل أو أُخذ من ميْتة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، قالوا: هي طاهرة يجوز الانتفاع بها.

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِها وَأَشْعارِها أَثاثاً وَمَتاعاً إِلى حِينٍ﴾ .[٤]"

وجه الدلالة من الآية: أن هذا امتنان من الله تعالى علينا، والامتنان لا يكون بالنجس[٥]

ونوقش: بأن شعر الميتة وصوفها نجس؛ لأنه متصل بالحيوان حالة حياته وموته اتصال خلقة؛ فينجس بموته كالأعضاء، ولأنه مندرج تحت اسم الميتة[٦]، فالامتنان في الآية محمول على شعر وصوف الحيوان المأكول المُذكَّى إذا زُكي، أو أُخذ منه في حياته.

٢- حديث: " إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميْتة لَحْمُهَا وَدَمُهَا"[٧]

٣- حديث: أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الميْتة إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ"[٨]

(١) بدائع الصنائع ج٦٣/١، البناية شرح الهداية -للعيني ج٤٢٣/١.

(٢) التاج والإكليل -للمواق ج١٢٦/١، أسهل المدارك ج٥٢/١.

(٣) الإنصاف -للمرداوي ج١٨٢/١.

(٤) سورة النحل- من الآية: ٨٠.

(٥) التجريد- للقدوري الحنفي ج٨٩/١.

(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه- لابن الرفعة ج٢٤٨/٢- الناشر: دار الكتب العلمية-ط. الأولى- ٢٠٠٩م.

(٧) السنن الكبرى -للبيهقي ج ٣٧/١ حديث(٨٤)، لسان الميزان -لابن حجر ج٣٨٩/٣ قال: عبد الجبار بن مسلم عن الزهري ضعيف، ولا أعرفه، قال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٨) السنن الكبرى -للبيهقي ج٣٧/١ حديث(٨٣) قال: يوسف بن السف متروك، سنن الدار قطني ج٦٨/١حديث(١١٦)، الطبراني في الكبير ج٢٥٨/٢٣حديث رقم(٥٣٨).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما لم يحرما منها غير ما يؤكل، والشعر لا يؤكل، ولو كان في الشعر روح لوجب أن لا يستباح أخذه إلا بالذكاة، كالجلد واللحم وغيرهما، فما أجمعنا على أنه لو أخذ من حيوان يؤكل لحمه في حال حياته كان طاهرًا من غير تذكية، علم أنه لا روح فيه[١].

ونوقش الحديث الثاني: بأنه ضعيف لأن فيه يوسف ابن السفر وهو متروك[٢].

٤- الشعر، والصوف، والوبر، لا حياة فيه؛ لأن حكم الحياة الإدراك والشعور وذلك مفقود فيهم[٣].

كما أن الضرورة تدعو إلى أكل الميْتة، والشعر لا يؤكل فدل على أن الميْتة ما عدا الصوف، والشعر[٤].

٥- لأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، ولا توجد في الشعر، والصوف، والوبر، والريش[٥].

القول الثاني: للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، قالوا: أنها نجسة.

أدلتهم:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة﴾ .[٨]"

فهو عام لجميع الميْتة بما فيها الشعر، والصوف، والوبر، وغيره.

٢- حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شات ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا

(١) عيون الأدلة- لابن القصار ج٩٢٣/٢.
(٢) نصب الراية -للزيلعي ج١١٨/١، مجمع الزوائد- للهيثمي ج٢١٨/١ قال: يوسف بن السفر متروك، وقد أجمعوا على ضعفه، الدراية تخريج أحاديث الهداية -لابن حجر ج٥٨/١.
(٣) تفسير الرازي ج١٩٥/٥.
(٤) عيون الأدلة ج٩٢٦/٢
(٥) بدائع الصنائع -للكاساني ج٦٣/١.
(٦) المجموع-للنووي ج٢٣١/١، روضة الطالبين ج٤٣/١.
(٧) الإنصاف للمرداوي ج١٨٢/١.
(٨) سورة المائدة -من الآية: ٣.

فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[١]".

وجه الدلالة من الحديث: أن الشعر لو جاز الانتفاع به لبيَّنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما بيَّن في الجلد[٢].

كما أن الشعر متصل بالحيوان اتصال خِلْقَه، فينجس بالموت كالأعضاء.

والراجح: القول الأول، أنها طاهرة، يجوز الانتفاع بها، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن آية: حرمت عليكم الميْتة مخصوصة بالأحاديث الواردة فيما يجوز الانتفاع به من الميْتة.

ويبدو لي أن هذا الاختلاف لا يؤثر كثيرًا في موضوع البحث؛ حيث إن الخلايا الجذعية تؤخذ من اللحم، ونقي العظام، أو الدماء، ولا تؤخذ من الشعر، الصوف، والوبر، والريش، ولذا سأعرض لحكم استزراع اللحوم باستخدام الخلايا الجذعية من نقي عظام الميْتة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

ثانيًا: ما أُحِلَّت ميتته:

يستثنى من الميْتة -سواء كانت ميتة بالفعل، أو جزء قُطع منها حال حياتها - ما كانت ميتته حلال، كالسمك والجراد، قال تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً "[٣]، وهي مخصصة لعموم تحريم الميْتة، وروي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تخصيص ميتة السمك والجراد بالإباحة من جملة تحريم الميْتة[٤]، ففي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[٥]".

---

(١) صحيح مسلم ج١/١٩٠ حديث رقم(٣٦٣).

(٢) البيان- للعمراني ج١/٧٥.

(٣) سورة المائدة -من الآية: ٩٦.

(٤) أحكام القرآن- للجصاص ج١/١٣٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ج١٠/١٦- حديث رقم(٥٧٢٣)، سنن ابن ماجة رقم(٣٣١٤)، السنن الكبرى للبيهقي رقم (١١٩٦) وهوحديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح(السنن الكبرى للبيهقي ج٢/٢٥٩، مشكاة المصابيح

ثالثًا: ميتة الآدمي:

يستثني من الميْتة -سواء كانت ميْتة بالفعل، أو جزء قُطع منها حال حياته- ميْتة الآدمي، فميتته طاهرة؛ لأنه مُكرَّم حيًا وميتًا، هذا فضلًا عن أنه لا يجوز الانتفاع بها أصلًا، ولذا فهي خارجة عن موضوع البحث.

الفرع الثالث : حكم استزراع اللحوم من (نقي العظام) عظام الميْتة

قد تؤخذ الخلايا الجذعية في استزراع اللحوم من عظام الميْتة، وتحديدًا من نقي العظام، ويُبنَى الحكم الشرعي في ذلك تبعًا للحكم على عظام الميْتة طاهرة، أم نجسة؟

وبينما اتفق الفقهاء على نجاسة عظام الخنزير[١]، لأنه نجس العين، اختلفوا في عظام الميْتة من غير الخنزير على قولين:

القول الأول: عظام الميْتة نجسة، سواء كانت مأكولة اللحم، أو غيرها، وهو لجمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلتهم: قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة[٥]".

فالآية عامة في جميع أجزاء الميْتة، والعظم من جملة الميْتة فيكون محرمًا.

القول الثاني: عظام الميْتة طاهرة، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور[٦].

=

ج١٢٠٣/٢، مصباح الزجاجة ج٢١/٤).

(١) بدائع الصنائع- للكاساني ج١٤٢/٥، تبيين الحقائق-للزيلعي ج٣٣/٦، عيون الأدلة- للبغدادي المالكي المعروف بابن القصار ج٩٣٧/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج-للأزهري ج٤١٧/١، المغني -لابن قدامة ج٩٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٢١/١.

(٢) المدونة ج١٩٩/٣، عيون الأدلة -لابن القصار ج٩٣٧/٢،

(٣) الأم -للشافعي ج٢٥٨/٦.

(٤) المغني -لابن قدامة ج٩٧/١.

(٥) سورة المائدة -من الآية: ٣.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي-للمرغيناني ج٤٦/٣، العناية شرح الهداية- للبابرتي ج٤٢٧/٦، المغني -لابن قدامة ج٩٧/١.

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[(١)]".

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى وصف اللبن مطلقًا بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وهذا آية الطهارة، كما أن الآية خرجت مخرج الامتنان، والمنَّة في موضوع النعمة تدل على الطهارة، فتبين أن العظم لم يخالطه النجس[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا: بأنه قياس مع الفارق لأن اللبن مأخوذ في حال الحياة، وما نتكلم عنه -العظم- مأخوذ في حال الموت.

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الميتة: ".... إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا .[(٣)]"

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شاة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الميْتة لَحْمُهَا وَدَمُهَا .[(٤)]"

وجه الدلالة من الحديثين:

دلَّ الحديثان على أن المُحَرَّم هو الانتفاع باللحم، وجواز الانتفاع بغير اللحم، ومنها العظم.

ونوقش: بأن المُحرَّم اللحم، والعظم مثله محرم؛ لأنه من الميْتة.

٤- ولأن العظام طاهرة لا يُحلها الموت لعدم الحياة[(٥)].

ونوقش ذلك: بأنها كانت حيَّة، وبالموت تصير ميتة، قال تعالى: "قالَ مَنْ يُحْيِ

---

(١) سورة النحل- من الأية: ٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٦٣/١.

(٣) صحيح مسلم ج١٩٠/١ حديث رقم(٣٦٣).

(٤) السنن الكبرى -للبيهقي ج ٣٧/١ حديث(٨٤)، لسان الميزان -لابن حجر ج٣٨٩/٣ قال: عبد الجبار بن مسلم عن الزهري ضعيف، ولا أعرفه، قال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي-للمرغيناني ج٤٦/٣.

الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ[١]".

٥- العظام لا تتعرض للتعفن والفساد فتظل طاهرة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولا يوجد هذا في العظام[٢]

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من نجاسة عظم الميْتة؛ لقوة أدلتهم، ولأن العظام جزء منها، ولمناقشة أدلة الحنفية، وخاصة أن نقي العظام الذي تُأخذ منه الخلايا الجذعية للاستزراع يتسرب إليها الفساد، والعفن، كما أنها عبارة عن رطوبات نجسة، وهي علة النجاسة عند الحنفية، إضافة إلى أن الحديث ينص على تحريم أكلها، وما نحن بصدده هو الاستزراع للحوم منها، ولا يكون إلا من أجل الأكل.

وعلى ذلك: فيحرم أخذ خلايا جذعية من عظام الميْتة لاستزراع اللحوم؛ لأنها نجسة سواء كانت من ميتة، أو مقطوعة من حي حال حياته المستقرة.

---

(١) سورة يس- من الآية: ٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ج ٦٣/١، البناية ج١٦٧/٨.

المبحث الثاني
حكم استزراع اللحوم من حيوان أو طائر مُذَكىً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر مُذَكىً ذكاة شرعية

المطلب الثاني: حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر مُذَكىً ذكاة غير شرعية

المطلب الأول
حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر مُذَكىً ذكاة شرعية

لا يَحل شيء من الحيوان أو الطائر المأكول، سوى السمك والجراد، إلا بذكاة شرعية[١]، وأعرض لتعريف الذكاة الشرعية، وشروطها، ثم لحكم استزراع اللحوم من دم الحيوان المُذَكىً ذكاة شرعية، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: تعريف الذكاة الشرعية، وشروطها.

الفرع الثاني: استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من دم الحيوان، أو الطائر المُذَكىً ذكاة شرعية

الفرع الأول : تعريف الذكاة الشرعية وشروطها

أولًا: تعريف الذكاة الشرعية:

الذكاة لغة: التوقد والتلهب الذي يحدث في الحيوان[٢]، والتذكية: الذبح والنحر، وذكاة الأرض: يُبسَها أي طهارتها من النجاسة، فجَعَل يُبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال؛ لأن الذبح يُطهرها ويحلل أكلها[٣].

---

(١) المبسوط ج١١/ ٢٢٧، بدائع الصنائع ج١/ ٨٦، المعونة- للقاضي عبد الوهاب ج٢/ ٦٩٧، البيان- للعمراني- ج٥٢٦/٤، المغني- لابن قدامة ج٣٠٩/١٣، المحلى- لابن حزم ج٥/ ٢٤٠.

(٢) المبسوط ج٢٢١/١١.

(٣) لسان العرب- لابن منظور- ج٢٨٨/١٤- ط. دار صادر. الثالثة سنة ١٤١٤ه.

واصطلاحًا: تعددت عبارات الفقهاء في معنى الذكاة الشرعية، إلا أنها جميعًا متفقة في المعنى أنها:

ذبح، أو نحر الحيوان المقدور عليه، المباح أكله، الذي يعيش في البر، بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع[١].

أو هي: السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارًا[٢].

أو بمعنى أعم: ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء كان قطعًا في الحلق، أم في اللبة، من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقًا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد، أو بجارحة معلمة.

وإذا كان الحيوان المأكول برِّيًا ذا نفس سائلة فهو صالح للذكاة، وللذكاة فيه آثار ثلاثة: بقاء طهره، وحِل الانتفاع بجلده وشعره دون دباغ، وحل أكله[٣].

والذكاة (الذبح) على نوعين:

الأول: اختيارية: وهي الذبح فيما يذبح، والنحر فيما ينحر، من الحيوانات، والإبل المقدور عليها، وهي واجبة في المقدور عليه بلا خلاف[٤].

والذبح: يكون بقطع الأوداج الأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإذا تم قطعها جميعها فقد تم الذبح بكماله عند الجميع، وإن قطع بعضها دون البعض ففيه خلاف بين الفقهاء[٥].

---

(١) معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات - لابن النجار- ج٣٤/١١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير- بهامش بلغة السالك- ج١٥٣/٢، معجم المصطلحات الفقهية- د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ج١٠٥/٢ ط. دار الفضيلة.

(٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- للطوري الحنفي ج١٩٠/٨، بدائع الصنائع - ج٤٤/٥، بداية المجتهد- لابن رشد- ج٢٠٧/٢، الحاوي- للماوردي- ج٩٢/١٥، المغني مع الشرح- ج٤٢/١١.

(٤) المبسوط- ج٢١١/١١، التجريد- للقدوري- ج٦٣٠٤/١٢، الهداية في شرح بداية المبتدي - للمرغيناني- ج٤٠٤/٤، شرح المختصر الكبير - للأبهري ج١١٧/٢، المعونة- للقاضي عبد الوهاب- ج٦٩٧/٢، الأم- للشافعي- ج٢٦٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد- لابن قدامة- ج٥٤٧/٢.

(٥) قال ابن رشد: "وأما صفة الذكاة: فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا من ذلك في مواضع- أحدها: هل الواجب قطع

فعند الحنفية: يرى أبو حنيفة أن الذبح يتم بقطع أكثر الأوداج، أي: ثلاثة منها.

ويرى أبو يوسف أنه لا يحل إلا بقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين.

ويرى محمد بن الحسن: أنه لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره[١].

وعند المالكية: الذبح بقطع جميع الحلقوم أو أكثره، والودجين، ولا يكفي نصف الحلقوم مع الودجين على الأرجح عندهم[٢].

وعند الشافعية والحنابلة: الذبح بقطع الحلقوم والمريء، لأن الذبح إزالة الحياة، وهي لا تبقى بعد قطعهما، بخلاف قطع الودجين فقط، فقد تبقى الحياة بعد قطعهما؛ إذ هما عرقان فقط[٣].

ثانيًا: شروط الذكاة: ويشترط في الذبح عدة شروط، منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، فالمتفق عليها:

١- أن يكون المذبوح حيًا وقت الذبح حياة مستقرة.
٢- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح وحده[٤].
٣- ألا يكون صيدًا في الحَرَم وهو مُحْرِم.
٤- أن يكون الذابح مسلمًا، أو كتابيًا، وليس وَثَنيًا، أو مجوسيًا.
٥- ألا يهل بالذبح لغير الله[٥]

=
الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟....." (بداية المجتهد- لابن رشد- ج٢/٢٠٧)، المغني مع الشرح- ج١١/٤٥.

(١) المبسوط- للسرخسي- ج١٢/٢، بدائع الصنائع- ج٥/٤١.

(٢) المعونة- للقاضي عبد الوهاب- ج٢/٦٩١، الكافي في فقه أهل المدينة- لابن عبد البر - ج١/٤٢٧- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - السعودية- ط. الثانية ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

(٣) الأم- الشافعي- ج٢/٢٥١- ط. دار الفكر، الحاوي الكبير- للماوردي- ج١٥/٨٧، المغني مع الشرح- ج١٣/٣٠٣، الكافي في فقه أهل المدينة- ج١/٥٥٠.

(٤) المبسوط- للسرخسي ج١٢/٦،

(٥) المبسوط- ج١٢/٥، ٣، المغني مع الشرح- لابن قدامة- ج١١/٤٤، ٤٣، مغني المحتاج- ج٦/١٠٧، الأم- ج٢/٢٦٢، القوانين الفقهية-لابن جزي ص١٢٠.

٦- أن يكون الذبح بآلة قاطعة، غير السن والظفر حال اتصالهما[١]

والمختلف فيها:

١- أن يُسمِّي الله على الذبيحة عند الذبح.
٢- أن يكون بالغًا، عاقلًا[٢].
٣- أن يقطع من مقدم العنق[٣].
٤- ألا يرفع يده قبل تمام التذكية[٤]
٥- اشتراط قصد التذكية.
٦- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، وكذلك الذبيحة، مضطجعة على شقها الأيسر[٥]

النوع الثاني: الذكاة الاضطرارية:

وتكون في غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرح الحيوان، أو الطائر في أي موضع من البدن، وتسمى العقر.

والذكاة الاضطرارية تحل الحيوان عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، خلافًا للمالكية، فلا يحل عندهم إلا ما ذُكي اختياريًا[٩].

وعلى ذلك: فالذكاة الشرعية للحيوان، أو الطائر الاختيارية، تحل الحيوان أو الطائر، وتطهره، وتجيز الانتفاع به عند الجميع، وكذلك الذكاة الاضطرارية وفقًا للرأي الراجح لجمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية، ولذا يجوز أخذ خلايا جذعية منهما

---

(١) المبسوط- ج٢٥٦/١١، الكافي في فقه أهل المدينة- ج٤٢٩/١.
(٢) بدائع الصنائع- ج٧٠/٣، المغني مع الشرح- ج٥٦/١١، ٤٨، ٤٧، وأجاز الشافعي ذبيحة المجنون، والسكران، والصبي (الأم- ج٢٦٤/٢، القوانين الفقهية- لابن جزي ١٢٠.
(٣) المبسوط ج٣/١٢، المغني مع الشرح- ج٤٩/١١، ٤٧، القوانين الفقهية- ص١٢٠، ١٢١.
(٤) المعونة- للقاضي عبد الوهاب ج٦٩٢/٢.
(٥) المبسوط- ج٣/١٢، المعونة- ج٦٩٨/٢، مغني المحتاج- للخطيب الشربينى- ج١٠٥/٦.
(٦) بدائع الصنائع- ج٦٨/٣.
(٧) الأم- ج٢٦٢/٢.
(٨) المغني مع الشرح- لابن قدامة- ج٣٤/١١.
(٩) المعونة- للقاضي عبدالوهاب البغدادي ج٦٩٦/٢.

بهدف استزراع اللحوم -فيما عدا الدم منهما، وهو ما أعرض له في الفرع التالي.

الفرع الثاني: استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من دم الحيوان، أو الطائر المُذَكَّى ذكاة شرعية

يمكن أخذ الخلايا الجذعية من دم الحيوان المُذّكَّى ذكاة شرعية، ويتم الاستزراع منها، فهل يُعَد هذا جائزًا؟ وبدعوى أن الحيوان مُذَكَّى ذكاة شرعية، فيحل أكله والانتفاع به مطلقًا، أم أن الأمر يختلف بالنسبة لأخذ الخلايا الجذعية من دم الحيوان المُذّكَّى؟ وللإجابة عن ذلك لابد من معرفة حكم الدم أولًا، والذي يُبنى عليه حكم الاستزراع منه.

الدم في اللغة: أصله دَمَو دموان، وقال سيبويه: أصله دَمْيٌ، وقال المبرد: أصله دَمَيٌ، وجمعه دماء ودَمِيَ[(١)]

والدم: سائل أحمر يسري في عروق الحيوان[(٢)].

تحرير محل الاختلاف:

- اتفق الفقهاء[(٣)]، على حل أكل الكبد والطحال، وإن كانا من الدماء؛ لأنهما لما انعقدا أخرجا عن السفح فصارا طاهرين[(٤)]، كما ورد النص عليهما أيضًا في حديث عَبْدِ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[(٥)].

---

(١) مختار الصحاح- زين الدين الرازي ص ١٠٧- المكتبة العصرية ط. خامسة ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

(٢) المعجم الوسيط- ج٢٩٨/١.

(٣) بدائع الصنائع ج٣٦/٥، عيون الأدلة-لابن القصار ج٩٨٥/٢، المجموع- ج٧٠/٩، الحاوي الكبير- ج٤٢٧/١٥، متن أبي شجاع- المسمى الغاية والتقريب- ص٤٢، لأحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع الأصفهاني، شرح الزركشي- للزركشي المصري الحنبلي- ج٦٦٦/٦، - الناشر: دار العبيكان ط. أولى سنة ١٤١٣ه.

(٤) الفتاوى الكبرى-لابن حجر الهيتمي ج٤١/١- الناشر: المكتبة الإسلامية-بدون.

(٥) سنن ابن ماجه ج٤٣١/٤، حديث رقم(٣٣١٤)، مسند الشافعي حديث رقم(١٥١٣)، سنن الدارقطني رقم(٤٧٣٢)، السنن الكبرى-للبيهقي رقم(١٨٩٩٧)' قال شعيب الأرنؤوط: حديث =

- كما اتفق الفقهاء على حرمة أكل الدم المسفوح، أي المصبوب، أو المهراق، أو السائل[١]، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢]، والرجس: النجس، وللإجماع على تحريمه[٣].

ففي البدائع: "وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به، وهو النص المفسر من الكتاب العزيز"[٤].

وقال القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[٥]".

وقال الخطابي: "الدم حرام بالإجماع"[٦].

وقال الشوكاني: "اتفق العلماء على أن الدم حرام، وفي الآية الأخرى: أو دمًا مسفوحًا، فيحمل المطلق على المقيد"[٧].

- واختلفوا في حكم تناول الدم غير المسفوح، وهو الذي يخالط اللحم، ويبقى في العروق بعد تذكية الحيوان إلى قولين:

القول الأول:

للحنفية[٨]، والمالكية[٩]، .....

حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع.

(١) بدائع الصنائع- ج٦١/١، عيون الأدلة- ج٩٨٥/٢، المجموع- للنووي ج٥٦٠/٢، شرح الزركشي- ج٦٦٦/٦، تفسير القرطبي ج٢٢١/٢، أحكام القرآن -لابن العربي ج٥٣/١.

(٢) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع- ج٦١/٥، تبيين الحقائق- ج٢٢٦/٦، تفسير القرطبي- ج٧٩/١، المجموع- ج٧٠/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد- لابن قدامة- ج٤/٢.

(٤) بدائع الصنائع- للكاساني ج٦١/٥.

(٥) تفسير القرطبي ج٧٩/١.

(٦) السنن الكبرى- للبيهقي ج١٢/١٠، المجموع -للنووي ج٧٠/٩.

(٧) فتح القدير -للشوكاني ج١٩٥/١.

(٨) بدائع الصنائع ج٦١/٥، تبيين الحقائق ج٢٨٦/٥، البناية شرح الهداية ج٥٦٥/١١.

(٩) التاج والإكليل- للمواق المالكي ج١٣٧/١، عيون الأدلة ج٩٨٦/٢.

والأظهر عند الشافعية[١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢]، أنه طاهر، وأن المحرم هو الدم المسفوح فقط.

استدلوا بما يلي: أدلته:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى حرَّم الدم، وقيده بكونه مسفوحًا، فما كان غير مسفوح فهو مباح[٤]، وإذا كان الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الدم مطلقًا في آية سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة وَالدَّمُ﴾[٥]، فقد قيَّده في آية سورة الأنعام: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٦]، فيحمل المُطْلق على المُقيَّد.

٢- ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حينما سُئلت عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتَلَتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا" إِلَى قوله تعالى: "دَمًا مَسْفُوحًا﴾، فَقَالَتْ: قَدْ نَرَى فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ[٧]".

وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أخبرت أن القدر من الطعام، ليكون ماؤه أصفر من الدم، ثم يراه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلا يُحَرِّمه[٨].

٣- لأنه دم غير مسفوح (غير سائل)، بل في اللحم أو العروق، ويشق الاحتراز منه،

(١) مغني المحتاج ج٢٣٢/١.
(٢) الإنصاف- للمرداوي ج٣٢٢/٢، الفروع -لابن مفلح ج٣٤٥/١.
(٣) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.
(٤) تفسير الطبري ج١٩٣/١٢، أضواء البيان- للشنقيطي ج٢١٣/٦.
(٥) سورة المائدة- من الآية: ٣.
(٦) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.
(٧) مصنف عبد الرزاق- رقم (٨٩٨٣) ج٢١٦/٥، عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، تفسير الطبري- ج١٩٤/١٢، شرح صحيح البخاري- لابن بطال- ج٣٤٠/١.
(٨) تفسير القرطبي ج١١٨/٧.

فهو مما تعم به البلوى؛ فيُعفَى عنه[١].

القول الثاني: الظاهر في قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وقالوا: بأنه نجس سواء كان مسفوحًا أم غير مسفوح، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه نجس، ولكن معفو عنه.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة وَالدَّمُ﴾[٥]".

وجه الدلالة من الآية: الآية دلت بعمومها على تحريم الدم دون تخصيص، وهذه الآية من سورة المائدة، وهي مدنية، بل من آخر ما نزل من القرآن، فحُرِّم في مكة الدم المسفوح، وحُرِّم في المدينة الدم كله، فمن لم يحرم إلا المسفوح فقط فقد أحل ما حَرَّم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعًا[٦].

ونوقش: بأن الآية مطلقة وقيدت بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٧]، فحدد الدم المحرم بالمسفوح فقط، فوجب حمل المطلق على المقيد[٨].

وأجيب: بما جاء عن جبير بن نفير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من

(١) المجموع ج٢/٥٥٧، روائع البيان- للصابوني ج١/١٦٤- الناشر: مكتبة الغزالي-دمشق ط. الثانية ١٤٤٤هـ-١٩٨٠م.
(٢) مغني المحتاج ج١/٢٣٢، غاية البيان- لابن رسلان الرملي ص٣١.
(٣) الإنصاف -للمرداوي ج٢/٣٢٢، الكافي ج١/ ١٥٨.
(٤) المحلى- لابن حزم الظاهري ج٦/٥٦.
(٥) سورة المائدة- من الآية: ٣.
(٦) المحلى- لابن حزم الظاهري ج٦/٥٦.
(٧) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.
(٨) زهرة التفاسير- محمد أبو زهرة ج١/٥٠٩ -الناشر: دار الفكر العربي-بدون.

حرام فحرموه[١].

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بالدم المسفوح، كما دلت على ذلك آية الأنعام، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾"[٢]

القول الراجح:

القول الأول لجمهور الفقهاء، وهو أن المحرم هو الدم المسفوح فقط؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الثاني، ولأن الآية وردت مرة مطلقة ومرة مقيدة، فيُحمل المطلق على المقيد.

ويبدو لي: أن الدم المسفوح لا خلاف على حرمته سواء كان سائلًا، أو مجمدًا، أما الدم في العروق أو اللحم فليس مسفوحًا (سائلًا) بل هو مختلط باللحم، ولا يمكن التحرز منه، كما أنه لا يظهر في القدر أحمرَ بل أصفر، كما ورد بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبهذا فقد سقط عنه اسم الدم، ولعل محل الاختلاف كما ذكره ابن حزم- في الدم المسفوح (السائل) الذي كان سائلًا ثم تجمد بعد ذلك[٣].

وأرى: أن الدم المسفوح محرمًا سواء كان مُراقًا (سائلًا) أو سائلًا ثم تجمَّد بعد ذلك، وذلك لأنه لازال يُسمى دمًا، إلا أن يكون جامدًا بأصل خلقته، كالكبد والطحال فهذا حلال أكله، أما السائل الذي تجمَّد فهو مُحرم نظرًا لما فيه من الأضرار الكبيرة، إذ يعسر هضمه، وسريع التعفن، ويحمل كثيرًا من الجراثيم والأمراض، ولا يمكن تنقيته من الجراثيم[٤].

وعلى ذلك: يحرم أخذ خلايا جذعية من دم الحيوان، أو الطائر المُذكَّى- وغير المُذكَّى من باب أولى-سواء كان دمًا مسفوحًا (سائلًا)، أو سائل ثم تجمَّد بعد ذلك، وأيضًا يَحرُم أخذ الدم من اللحم بدعوى أنه غير مسفوح؛ لأن نزعه من اللحم يجعله دمًا سائلًا؛ فيكون محرمًا.

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٣٥٣/٤٢ حديث رقم(٢٥٥٤٧) ط. الرسالة، المستدرك على الصحيحين- للحاكم النيسابوري ج٣٤٠/٢ حديث رقم(٣٢١٠) قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) سورة الأنعام -من الآية: ١٤٥.

(٣) المحلى بالآثار-لابن حزم الظاهري ج٥٦/٦.

(٤) زهرة التفاسير للشيخ أبو زهرة ج٢٠٢٨/٤.

وقد يثور التساؤل: عن أن الدم المأخوذ للاستزراع - سواء كان دمًا مسفوحًا، أو دمًا مستخلصًا من اللحم، أو المتبقي في العروق- هو دم قليل الكمية، وليس بكثير، بالإضافة إلى أنه سيتحول من دمٍ سائل نجس إلى شيء آخر مباح، وهو قطعة اللحم المستزرعة، وقد قال فقهاء الحنفية[١]، وجمهور المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]: أن نجس العين يطهر بالاستحالة - أي بتحوله من صفة إلى صفة أخرى-والدم يتحول في المختبر إلى قطعة من اللحم، ولا يبقى على حالته الأولى دمًا نجسًا.

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل:

بأنه إذا كان فريق من الفقهاء يقولون بأن الاستحالة تُحوِّل نجس العين إلى طاهر، بتحوله من صفة إلى صفة أخرى، فإن فريقًا آخر من الفقهاء، كالشافعية[٥]، والظاهر من مذهب الحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧]، وأبو يوسف من الحنفية[٨]، يقولون: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، وهو ما أميل إليه، وأراه راجحًا، خاصة في مسألة استزراع اللحوم؛ لأن الاستحالة -كما ذكر الإمام النووي، تكون مطهرة للشيء إذا تحول بنفسه، كتحول الخمر بنفسها خلًا[٩]، أما إذا كان التحول بتدخل من الغير، كما يحدث في المختبر في استزراع اللحوم، بإضافة مكونات أخرى، وقد يكون المضاف مواد نجسة كلها، أو بعضها، فلا تطهر نجس العين.

---

(١) البحر الرائق-ج٢٣٩/١.

(٢) الشرح الكبير للدردير-ج٥١/١، ٥٢.

(٣) المغني -لابن قدامة ج٩٧/١.

(٤) المحلى-لابن حزم الظاهري ج١٢٨/١.

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير-للرافعي القزويني الشافعي-ج٣٢/١، أسنى المطالب-للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ج١٢/١.

(٦) المغني -لابن قدامة ج٩٧/١.

(٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك-للشيخ الدردير ج٤٠/١، ٤١ ط. دار المعارف-بدون، شرح التلقين-لأبي عبدالله محمد بن عمر التميمي المازري المالكي ج٢٦٢/١- الناشر دار الغرب الإسلامي ط. أولى ٢٠٠٨م.

(٨) رد المحتارعلى الدر المختار -لابن عابدين ج٢١٠/١.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج٣/١١- الناشر: دار إحياء التراث العربي-ط. الثانية١٣٩٢ه.

إضافة إلى أن الاستحالة تحول الشيء النجس، إلى شيء آخر مختلف عنه، أما في الاستزراع للحوم، فاللحم المستزرع ما هو إلا نماء لما أُخذ من الدم النجس، فلا يطهر ولا يحل أكله؛ لأنه لا يعدو أن يكون جزءًا منه.

هذا بالإضافة إلى عدم الضرورة، ولا حتى الحاجة في اللجوء لذلك؛ ففي الخلايا الجذعية الأخرى، من أجزاء الحيوان، أو الطائر المُذكَّى ذكاة شرعية، ما يكفي، ويؤدي الغرض المقصود من استزراع اللحوم.

المطلب الثاني
استزراع اللحوم من الحيوان أو الطائر المُذكَّى ذكاة غير شرعية

قد تتم تذكية الحيوان، أو الطائر، فيُذبح من حيث الشكل، إلا أنها ذكاة غير شرعية، فيعتبر كالميْتة، وتوجد عدة أمور تجعل الذكاة غير شرعية، نعرض لها في أربعة فروع:

الفرع الأول: ذكاة حيوان، أو طائر غير مأكول اللحم

الفرع الثاني: التذكية بآلة غير قاطعة، أو غير محددة

الفرع الثالث: ما ذُبح لغير الله

الفرع الرابع: ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد

الفرع الأول: ذكاة حيوان، أو طائر غير مأكول اللحم

اتفق الفقهاء على أن الذكاة تُحِل، وتُطهر لحم الحيوان مأكول اللحم[١]، مثل بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم، والطيور غير الجارحة، واختلف الفقهاء في غيرها من الحيوانات ذوات الأنياب من السباع، والحيوانات غير مأكولة اللحم، والطيور ذوات المخالب، اختلفوا في طهارة لحمها بذكاتها من عدمه إلى قولين:

القول الأول: للشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وابن حبيب من المالكية[٥]، قالوا: إن الذكاة لا تُطهر لحم الحيوان أو الطائر غير مأكول اللحم.

---

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- للطوري الحنفي ج٨/١٩٠، بدائع الصنائع - ج٥/٤٤، بداية المجتهد- لابن رشد- ج٢/٢٠٧، الحاوي- للماوردي- ج١٥/٩٢، المغني مع الشرح- ج١١/٤٢.

(٢) الأم -للشافعي ج١/١١١، الحاوي الكبير-للماوردي ج١/٥٦، المهذب-للشيرازي ج١/٢٨، المجموع- للنووي ج١/٢٢٩.

(٣) المغني -لابن قدامة ج١/٥٢، ٦٩، قال: " ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره".

(٤) بدائع الصنائع -للكاساني ج١/٨٦.

(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه-لابن عبدالبر ص٣٣، ويرى ابن حبيب أن الذكاة تطهر السباع المختلف فيها، أما المتفق فيها فلا تطهرها، وقال أشهب: بالكراهة لبيع جلودها، والانتفاع بها، وإن ذكيت ودبغت.

واستدلوا: بأن الذكاة تفيد حل الأكل، وطهارة اللحم، والجلد، فإذا لم تفد حل الأكل، فلا تفيد في طهارة اللحم والجلد، فذكاة غير مأكول اللحم لا تحل أكله؛ لأنها ذكاة غير شرعية، فأشبهت ذبيحة المجوسي والوثني[١].

القول الثاني: لبعض الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣]، قالوا: إن الذكاة تطهر غير مأكول اللحم من السباع، وغيرها ما عدا الخنزير، فذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر جلده، ولحمه، إلا الآدمي؛ فإن الذكاة لا تعمل فيه، وكذلك الآدمي ... أما الآدمي فلكرامته، وحرمته إذ لا يجوز الانتفاع بها، والخنزير لنجاسته، وإهانته، فلا تعمل الذكاة فيه كما لا يعمل الدباغ في جلدهما.

واختلف رأي المالكية: - فرواية عن الإمام مالك: بأن الذكاة تطهر غير مأكول اللحم من السباع.

- وقال ابن حبيب: تطهر المختلف فيه فقط، أما المتفق عليه فلا تطهرها.

- وقال أشهب: بالكراهة[٤]

واستدل القول الثاني: - بحديث: " دباغ الأديم ذكاته"[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أنه ألحق الذكاة بالدباغ، فكما يطهر الجلد بالدباغ كذا يطهر بالذكاة، لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة[٦].

---

(١) المجموع ج٢٢٩/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار-للموصلي الحنفي ج١٣/٥- مطبعة الحلبي، شرح فتح القدير-لابن الهمام الحنفي ج٥٠٢/٩.

(٣) الذخيرة-للقرافي ج١٢٥/٤، اختلاف أقوال مالك وأصحابه- لابن عبد البر- ص٣٣.

(٤) اختلاف أقوال مالك وأصحابه-لابن عبدالبر- ص ٣٣- الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ٢٠٠٣م.

(٥) مسند أبي داود الطيالسي ج٥٧١/٢ حديث رقم (١٣٣٩) والسنن الكبرى للبيهقي، عن سلمة الهذلي ج٣٣/١ حديث رقم (٧٠)، سنن الدارقطني عن قتادة ج٦٥/١ حديث رقم(١١٠)، المحلى بالآثار -لابن حزم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ج١٣٠/١ قال: "بإسناد في غاية الصحة"، التلخيص الحبير ج٢٠٤/١، قال: إسناده صحيح، شرح صحيح البخاري-لابن بطال ج٤٤٣/٥

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ج٨٦/١.

- وبأن الذكاة تزيل الرطوبات، وتخرج الدماء السائلة وهي المنجسة، لا ذات اللحم، والجلد، فيطهر كما في الدباغ[١].

الراجح: يبدو لي ان الراجح ما ذهب إليه القول الأول، أن الذكاة لا تطهر اللحم للحيوان، أو الطائر غير مأكول اللحم؛ لأن ذكاته ذكاة غير شرعية، ولأنها ذكاة لما لا يحل أكله، ولذا يحرم أخذ خلايا منها لاستزراع اللحوم.

كما يبدو لي أن هناك فرقًا بين الطهارة، وبين حِل الأكل، أو التحريم، فقد يكون الشيء محرمًا، وهو طاهر، كذبيحة المجوسي، وصيد المُحْرِم، وغيرها، ولذا فالجميع متفق على أن الذكاة لا تحل أكل غير مأكول اللحم لأنها ذكاة غير شرعية، وإن اختلفوا في طهارة اللحم من عدمه، إذ يمكن الانتفاع باللحم في غير الأكل، وقد يقع اللحم في الماء فيثور التساؤل: هل ينجسه أم لا؟ ويدل على ذلك ما جاء في شرح فتح القدير: "... وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى ولو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافًا له، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتبارًا بالأكل..."[٢]، ويؤكد ذلك تحريمهم أكل كل ذي ناب من السباع.

ولعل فائدة الخلاف تظهر فيما هو مختلف في أكله من الطيور ذوات المخالب، فقد أجاز المالكية أكل جميع الطيور، وكذلك يظهر أثر الخلاف في الحيوانات المختلف في أكلها كالخيل، والبغال، والضبع، وغيرها، فهذه تُطَهِّر الذكاة لحمها؛ لأنها يحل أكلها عندهم، فيجوز أخذ خلايا جذعية منها لاستزراعها للحوم، وأما من قال بحرمة أكلها فلا تؤثر فيها الذكاة، ويحرم أخذ خلايا منها لاستزراعها للحوم، وهو ما أراه راجحًا.

الفرع الثاني: التذكية بآلة غير قاطعة، أوغير محددة

الذكاة الشرعية: تكون بالذبح، أو النحر، أو العقر بآلة حادة (غير السن والظفر)، يتحقق بها قطع الحلقوم و المريء والودجين، أو النحر بالنسبة للإبل، أو بجرح الحيوان غير المقدور عليه بأي جزء من بدنه، فإن أدركه، أو تمكن منه حيًا

(١) الاختيار لتعليل المختار-للموصلس ج١٣/٥.
(٢) شرح فتح القدير-لابن الهمام الحنفي- ج٥٠٢/٩.

بعد ذلك وجب عليه ذبحه أو نحره، ولابد أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري اللحم بحدها، سواء كانت من حديد، أم من غيره مما ينهر الدم، ماعدا السن والظفر(١).

ففي الحديث: "إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ(٢)".

وفي الحديث الآخر: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ(٣)".

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن آلة الذبح لها شرطان: أحدهما: أن تكون محددة، تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها، والثاني: أن لا تكون سنًا أو ظفرًا، فاذا اجتمع الشرطان في آلة الذبح حل الذبح، سواء كان بحديد أو حجر(٤).

ولابد أن يظهر أثر التذكية في الحيوان من حيث إنهار الدم، وتدفقه بما يدل على تحقق المقصود الشرعي من التذكية، ولا يتم ذلك إلا باستخدام آلة حادة قاطعة تؤدي لتدفق الدم من الحيوان إثر ذبحه، ويعتبر ذلك دليلًا على أن الحيوان به حياة مستقرة، فإذا لم يتدفق منه الدم، وتساوي مع الميْتة في عدم تدفقه، فهو ميتة.

قال الإمام النووي: "ومن أمارات بقاء الحياة المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم وتدفقه، قال الإمام: ومنهم من قال: كل واحد منهما يكفي دليلًا على بقاء الحياة المستقرة. قال: والأصح: أن كلًا منهما لا يكفي ... قلت اختار المزني وطوائف من الأصحاب: الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح(٥)".

---

(١) البحر الرائق- ج١٩٠/١، المبسوط- ج٢٢٧/١١، المعونة- ج٦٨٠/٢، البيان- للعمراني- ج٥٢٩/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد- ج٥٤٩/١، وروي عن الإمام مالك إجازة الذبح بالعظم (المدونة- ج٥٤٣/١)

(٢) صحيح مسلم ج٧٢/٦- حديث رقم(١٩٥٥)، عن شداد بن أوس .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣) صحيح البخاري ج٨٨١/٢- حديث رقم(٢٣٥٦)عن رافع بن خديج .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤) المغني -لابن قدامة ج٣٠١/١٣.

(٥) روضة الطالبين- ج٢٠٣/٣، ٢٠٤، ط. المكتب الإسلامي- بيروت- ط. الثالثة ١٤١٢ه- ١٩٩٩م،

وقد يتم تدويخ الحيوان، أو صعقه بالكهرباء، حتى يمكن ذبحه، وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي تدويخ الحيوان، أو صعقه بالكهرباء قبل ذبحه، في دورة مؤتمره العاشرة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٤ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ونص على أنه:

١- إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه، أو نحره، وفيه حياة مستقرة، فقد ذُكِّيَ ذكاة شرعية وحل أكله.

٢- إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه، أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله

٣- إذا كان التيار الكهربائي -منخفض الضغط- وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه، ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة[1].

ويدخل في ذلك تدويخ الحيوان بإعطائه مخدر مؤقت للتمكن من ذبحه، وإضعاف مقاومته، كل ذلك بشرط ألا يتأذى الحيوان، وألا يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، أو نحره، بأن تكون المدة بين الصعق والذبح قصيرة؛ لأن الصعق قد يؤدي إلى موت الضعيف منها، فإن أدى إلى وفاته قبل ذبحه، أو نحره فهو ميتة لا تحل.

وفي العصر الحاضر تطورت طرق وأساليب الذبح لدى المصانع والشركات التي تنتج اللحوم، وذلك بهدف سرعة إنجاز عملية الذبح والتجهيز، ولا ضير في ذلك طالما أن الذبح بآلة حادة، يدوية، أو ميكانيكية، وتؤدي إلى قطع الحلقوم، والودجين، وتؤدي لتدفق الدم، وليست بسن أو ظفر، ويقوم على الذبح مسلم، أو كتابي.

=
المجموع- للنووي- ج٨٩/١.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- بجدة، الدورة العاشرة- سنة ١٩٨٧م- ١٤٠٨ه. بحث بعنوان: الذكاة بعد الصدمة الكهربائية(إعادة النظر في ضوء المستجدات) د/ عبد الناصر موسى أبو البصل ص١١٥٥.

أما إذا تم الذبح بالصعق الكهربائي وحده، أو تدويخ الحيوان بضربة على رأسه، أو بقطعه بسن أو ظفر، فهو ميتة لا يحل أكله، وبالتالي يحرم أخذ خلايا منه لاستزراع اللحوم، لأنها تعتبر ميتة نجسة لا تحل.

الفرع الثالث : ما ذُبح لغير الله

اتفق الفقهاء على أن ما ذُكر عليه اسم الله تعالى، حلَّ أكله، كما اتفقوا على أن ما ذُبح لغير الله، من وثن، أوصنم، أو ذُكر عليه أي اسم آخر غير الله، ويُراد له التعظيم، لا يحل أكله[١]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾"[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٣]، أي: للأصنام والأوثان.

وما أهل لغير الله به، صورتان:

الأولى: ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم، سواء أذكر معه اسم الله، أم لا؟ كأن يقول الذابح: باسم الله وفلان، فهذا لا يحل، لأن في ذلك تشريك مع الله، وقد كان المشركون يذكرون مع الله غيره فوجب مخالفتهم[٤].

الثانية: أن يقصد الذابح التقرب لغير الله تعالى بالذبح، وإن ذكر اسم الله وحده على الذبيحة، كأن يذبح لقدوم أمير، أو غيره تعظيمًا له؛إذ لا تعظيم إلا لله، بخلاف ما إذا كان الذبح لضيف؛ تكريمًا له فهو جائز[٥]، والفرق بين الصورتين هو التعظيم لغير الله، من عدمه.

واختلف الفقهاء فيما لم يُذكر عليه أي اسم، عمدًا، أو سهوًا، هل يحل أكله أم

---

(١) تفسير القرطبي ج٢٢٣/٢، بدائع الصنائع- للكاساني ج٤٥/٥، الفواكه الدواني- ج٢١٢/٢، المجموع-للنووي ج٧٤/٩، المغني -لابن قدامة ج٣٩٢/٩.

(٢) سورة المائدة- من الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة- من الآية: ٣.

(٤) التجريد- للقدوري ج٦٢٩٠/١٢.

(٥) بدائع الصنائع ج٤٨/٥.

لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب ذكر اسم الله تعالى حال التذكر، فإذا تُركت التسمية سهوًا حلَّ، أما إذا تُركت عمدًا فلا يحل، وهو لابن عباس، والثوري، وإسحاق، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة[١]، ومذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ﴾[٥]، وهو محمول على ما تُركت التسمية عليه عمدًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٦]، والأكل مما نُسيت التّسمية عليه ليس بفسق.

٢- هو قول من ذكرنا من الصحابة، والتابعين، ولم يُعرف لهم مخالف[٧].

القول الثاني: ذكر التسمية ليست واجبة، بل سنة، فإن تركها عامدًا، أو ناسيًا حلَّ أكله، وهو قول الشافعية[٨].

واستدلوا:

١- قول الله تعالى: ﴿وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَاّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٩]، فالآية عددت المحرمات،

---

(١) المغني -لابن قدامة ج٢٩٠/١٣.
(٢) بدائع الصنائع- ج٤٦/٥، التجريد- للقدوري ج٦٢٩٠/١٢.
(٣) بداية المجتهد ج٢١٠/٢، المعونة ج٦٩١/٢.
(٤) المبدع في شرح المقنع ج٣١/٨.
(٥) سورة الأنعام -من الآية: ١٢٦.
(٦) سورة الأنعام -من الآية: ١٢٦.
(٧) المغني -لابن قدامة-ج٣٨٨/٩، قال: "... وتسقط بالسهو. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وممن أباح ما نسيت التسمية عليه، عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة، وعن أحمد، أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو. وبه قال الشافعي".
(٨) الحاوي الكبير- للماوردي- ج١٠/١٥.
(٩) سورة المائدة- من الآية: ٣.

واستثنت ما ذُكِّي، فهي على عمومها، ذكر أو لم يذكر.

فإن قيل: الذكاة هي التسمية.

قلنا التسمية غير الذكاة، فالتسمية قول، والذكاة فعل[١].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الله تَعَالَى، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ"[٢].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)[٣]، فأباح الذبيحة من غير تسمية، إذ التسمية عند الأكل لا تجب، فدل على أنها مستحبة[٤].

القول الثالث: التسمية واجبة عند الذبح، فإن تُركت عمدًا، أو سهوًا، لا تحل، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وقول الظاهرية[٦].

واستدلوا: بعموم الآية: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٧]".

وجه الدلالة من الأية: أنها عامة، في أن ما لم يُذكر اسم الله عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يُذكر اسم الله عليه فهو مما أُهل لغير الله به، فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلًا غيره[٨].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث فرقوا بين ترك التسمية عمدًا، أو

---

(١) الحاوي الكبير ج١١/١٥.

(٢) التلخيص الحبير ج٢٨٤/٤ حديث رقم(٢٣٦٠) عن البراء بن عازب، قال: لم أره من حديث البراء، نصب الراية -للزيلعي ج١٨٢/٤، قال: قلت: غريب بهذا اللفظ، ولم يذكر من أخرجه، معرفة السنن والآثار -للبيهقي ج٤٤٦/١٣- حديث رقم(١٨٧٩٠) عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: "إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَأْكُلْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ"

(٣) صحيح البخاري ج٧٢٦/٢- حديث رقم(١٩٥٢).

(٤) الحاوي الكبير-للماوردي ج١١/١٥.

(٥) الروض المربع- للبهوتي ج٤٣٨/٣، حاشية الروض المربع -لابن قاسم ج٢٧٧/٤.

(٦) المحلى بالأثار -لابن حزم ج٨٧/٦.

(٧) سورة الأنعام-من الآية: ١٢١.

(٨) المحلى بالأثار-لابن حزم ج٨٩/٦.

سهوًا، فلم يحلوا ما كان عمدًا، وأحلوا ما تُركت فيه التسمية سهوًا، إذ لا إثم ولا عقاب في السهو، فلا تحريم، بخلاف العمد.

يقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وأما ذبيحة المجوسي، والمرتد، وتارك التسمية، ومن أهل بذبيحته لغير الله، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خُبثًا أوجب تحريمه، ولا يُنكِر أن يكون ذكر اسم الأوثان، والكواكب، والجن على الذبيحة يكسبها خُبثًا، وذكر اسم الله وحده يُكسبها طيبًا، إلا من قلَّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة[١]".

وعلى ذلك: فيحرم أخذ خلايا جذعية، أو أي جزء من حيوان، أو طائر، تم ذكر اسم غير الله عليه، وكذلك ما ذُكر عليه اسم مع الله تعالى، وكذلك ما تُركت التسمية فيه عمدًا، كل ذلك يعتبر ميْتة لا تحل، فلا يجوز أخذ جزء منها لاستزراعه لحمًا.

الفرع الرابع : ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد

يُشترط في الذابح، حتى يحل الأكل من الذبيحة أن يكون مسلمًا، أو كتابيًا، وأما المجوسي، والوثني، والمرتد إذا ذبح لا يحل الأكل من ذبيحته؛ لأن الشرع أخرجهم عن أهلية الذبح، فجعل ذبحه كلا ذبح[٢]، فلا خلاف بين الفقهاء في أن ما ذبحه المجوسي لناره، والوثني لوثنه، لا يؤكل، وكذلك المرتد[٣].

وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتة وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾"[٤]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين -لابن قيم الجوزية ج١١٨/٢، ط.دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) البناية شرح الهداية-بدر الدين العيني ج٣٩٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ج٤٥/٥، متن بداية المبتدي-للمرغيناني ص٢١٨، تفسير القرطبي ج٢٢٣/٢، الفواكه الدواني ج٢٨٥/٢، المجموع -للنووي ج٧٤/٩، الحاوي الكبير ج٩٤/١٥، المغني -لابن قدامة ج٩٥/١٣.

(٤) سورة المائدة- من الآية: ٣.

- وقوله تعالى: ﴿وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[١]، أي: لأصنامهم وأوثانهم.

- وبماروي: عَنْ قَيْسِ بن مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، "فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ[٢]".

فعامة أهل العلم على أن: المجوسي، والوثني، والمرتد، لا تحل ذبائحهم، خلافًا لمن شذ عن ذلك، كإسحاق الذي أجاز ذبيحة المرتد، وقال الثوري: بأنها مكروهه[٣].

وأما ذبيحة أهل الكتاب، فيحل أكلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٤]. والمراد منه ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها، ولأنه اسم لما يتطعم، والذبائح مما يتطعم فيدخل في العموم، ويحل لنا أكلها سواء كان من أهل الكتاب من أهل الحرب أم غيرهم لعموم الآية[٥]، إلا أن يكون أهل الكتاب سمّوا غير اسم الله تعالى على ذبائحهم، كالتي يذبحونها لكنائسهم، وأعيادهم، فهذه لا تحل، وأما إذا لم يُعلَم سمّوا أو لم يسمّوا فذبائحهم حلال.

واختلف الفقهاء في حكم ذبائح نصارى العرب، وهم: بهراء، وتنوخ، وتغلب، إلى قولين:

---

(١) سورة المائدة- من الآية: ٣.

(٢) المصنف -لابن أبي شيبة ج٤٨٨/٣ حديث رقم(١٦٣٢٥)، نصب الراية -الحديث الخامس، بلفظ"سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ" قال: قلت: حديث غريب بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما، التلخيص الحبير- عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ج٣٥٣/٣ رقم(١٦٤٣) قال: "وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، قال البيهقي: " وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده".

(٣) بدائع الصنائع ج٤٥/٥، بداية المجتهد ج١٢/٢، المهذب-للشيرازي ج٤٥٧/١، حاشية البجيرمي على شرح المنهج- للبجيرمي ج٢٨٧/٤ ط. الحلبي، المغني لابن قدامة ج٢٧٧/١٢، الجامع لعلوم أحمد- للإمام أحمد ج٤٧٧/١٢، ٤٧٦، الإشراف على مذاهب العلماء -لابن المنذر ج٤٤٤/٣.

(٤) سورة المائدة-من الآية: ٥.

(٥) بدائع الصنائع ج٤٥/٥، بداية المجتهد ج٢١٢/٢، المهذب ج٤٥٧/١، المغني -لابن قدامة ج٢٩٣/١٣.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو الراجح، إلى القول بحل ذبائحهم؛ لعموم الآية لجميع أهل الكتاب.

القول الثاني: للشافعية[٤]، أنها لا تحل؛ "لما رُوِي عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا يَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ[٥]".

وعلى ذلك: فذبائح المجوسي، والوثني، والمرتد لا يحل الأكل منها، وكذلك ذبائح أهل الكتاب الذين ذكروا عليها اسمًا غير اسم الله تعالى، وأيضًا ذبائح نصارى العرب من بهراء، وتنوخ، وتغلب، على الرأي الراجح لجمهور الفقهاء، مما يترتب عليه تحريم أخذ خلايا منها لاستزراع اللحوم؛ لأنها تعتبر ميْتة لايحل أكلها، وأما ذبيحة أهل الكتاب التي لم يذكروا عليها اسم غير الله، فأكلها حلال، ويجوز أخذ خلايا، أو أية أجزاء منها لاستزراع اللحوم.

---

(١) بدائع الصنائع ج٤٥/٥.

(٢) موطأ مالك ج١٩١/٢، بداية المجتهد ج٢١٢/٢.

(٣) المغني -لابن قدامة ج٢٩٣/١٣.

(٤) الأم -للشافعي ج٢٩٩/٤، المجموع-للنووي ج٧٤/٩، الحاوي الكبير ج٩٣/١٥.

(٥) السنن الكبرى-للبيهقي ج٣٦٣/٩؛حديث رقم(١٨٧٩٨)، شرح مسند الشافعي-للرافعي القزويني ج١٦٨/٤- حديث رقم(١٥٣٩).

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم

استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية، يتم من خلال المختبرات المتخصصة، والمُعقَّمة المُعَدة خصيصًا لذلك، وباستخدام أحدث أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الكيمياء، والهندسة الوراثية، وعلم البيولوجيا.

والشريعة الإسلامية بما لها من صلاحية لكل زمان ومكان، لا ترفض كل جديد، بل تحث دائمًا على التجدد، والتجديد في شتى المجالات، بما يحقق مصالح العباد، وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها ما شُرعت إلا لتحقيق مصالح العباد.

ومما لا شك فيه أن استخدام التكنولوجيا الحديثة يوفر على الإنسان، والمجتمع الكثير من الجهد، والمال، والوقت، ويحقق الخير الوفير للفرد، والمجتمع على السواء، ولذا فهي نعمة من الله تبارك وتعالى، تستحق منا الشكر.

إضافة إلى ذلك، فإنه لا يجوز لنا الاعتذار بالجهل بالتكنولوجيا الحديثة، أو إغفال ما توصلت إليه في مختلف المجالات، وعلى الفقيه، والمفتي أن يتعايشا مع الواقع المعاصر، بما فيه من تقدم، وتكنولوجيا متطورة في كل المجالات، وإلا أصبح مُغيَّبًا عن الواقع الذي يعيش فيه.

كما أن العلم والدِّين صنوان لا يفترقان، ولا يتعارضان، فالشريعة الإسلامية تحث على طلب العلم، والتكنولوجيا، وعلى استخدامها في خدمة الإنسان والمجتمع في كل مجالات الحياة، شريطة أن تتوافق هذه التكنولوجيا مع أسس، ومبادئ، وضوابط الشريعة الإسلامية، فلا تؤدي إلى أضرار بالفرد، أو المجتمع على السواء.

وبالتأمل في استزراع اللحوم في المختبرات، أجد أن لها آثارًا سلبية، وأخرى إيجابية، فقد تكون جائزة، ومشروعة أحيانًا، وقد تكون محرمة وممنوعة حينًا آخر، وهذا وفقًا لمراعاة الضوابط الشرعية في ذلك، إلا أن الأصل في استزراع اللحوم في المختبرات هو الجواز، والمشروعية، وليس التحريم، مع مراعاة الضوابط الشرعية لذلك، ويمكن أن أُجْمِل الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم فيما يلي:

تشتمل الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم على ضوابط عامة، وضوابط خاصة:

أولًا: الضوابط الشرعية العامة: وأعني بها تلك التي تقع على عاتق المجتمع، أو المنظمات، أو الحكومات بصفة عامة، وهي:

١- عدم اللجوء والتوسع في استزراع اللحوم في المختبرات إلا للضرورة، أو الحاجة المُلحَّة، كأن يحدث جَدب، أو قحط، أو غلاء فاحش، أو حصار لمجموعة من البشر في دولة معينة، وليس لهم سبيل في سد حاجتهم من الطعام، ولا تلبية احتياجاتهم إلا باستزراع اللحوم، ومع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك أيضًا، حيث أرى أنه لا حاجة لاستزراع اللحوم في الظروف العادية؛ لما لها من آثار سلبية، واجتماعية، وصحية، وبيئية كبيرة، كما أرى أنها مجرد استثمار علمي، واقتصادي بحت، يهدم أكثر مما يبني.

٢- ألا يؤدي استزراع اللحوم إلى أضرار بيئية، كالتلوث البيئي من زيادة الانبعاث الحراري، أو أضرار اجتماعية، كزيادة الغني غنًا، والفقير فقرًا، أو يؤدي إلى تسريح العمال، والزيادة في عدد العاطلين، أو أضرار اقتصادية كبيرة للمجتمع الذي تتم فيه بحيث يقضي الاستزراع للحوم على المزارع الحيوانية، أو الداجنة القائمة، والتخلي عما حبا الله به بعض الدول من موارد طبيعية كثيرة، ويُرجَع في تقدير ذلك كله إلى الجهات المسؤولة في المجتمع وفق تخصص كل جهة، والنظام، أو الحكومات في المجتمعات هي التي تقرر إفادة عملية الاستزراع للمجتمع من عدمها، وبالتالي تدعمها، أو تحظرها.

٣- ألا يكون الهدف من استزراع اللحوم القضاء على المزارع الحيوانية، أو مزارع الدواجن القائمة في بعض الدول، وتسريح الأيدي العاملة، واحتكار اللحوم المستزرعة من الدول المتقدمة، بما لديها من إمكانيات تكنولوجية عالية؛ فيؤدي إلى مشاكل اقتصادية، واجتماعية، كبيرة للفرد، والمجتمع على السواء، في الدول النامية، والفقيرة.

٤- ألا تؤدي اللحوم المستزرعة إلى مشاكل صحية للمستهلكين على المدى القصير، والبعيد على السواء، فتعرضهم لأعراض جانبية سلبية، أو أمراض، ويُرجع في

ذلك إلى الأطباء والمتخصصين في مجال الصحة والعلاج.

ثانيًا: الضوابط الخاصة: وأعني بها الضوابط الخاصة بعملية الاستزراع، من حيث مصدر الخلايا الجذعية المأخوذة، ومَن يقوم بعملية الاستزراع، والمعمل أو المختبر الذي يتم فيه الاستزراع، والأدوات، والمواد المضافة المستخدمة في ذلك، وهي:

١- ألا تكون الخلايا الجذعية المأخوذة للاستزراع مأخوذة من ميْتة حيوان، أو طائر؛ لأن الميتة نجسة، لا يحل الانتفاع بها في الأكل.

٢- ألا يكون الحيوان، أو الطائر الذي يؤخذ منه للاستزراع نجس العين بأصله، كالخنزير، أو حتى مختلف في نجاسته عند الفقهاء، كالكلب.

٣- ألا تكون الخلايا الجذعية المأخوذة للاستزراع، من دم الحيوان، مسفوحًا كان، أو غير مسفوح، لأنه نجس لا يحل أكله سواء كان من حيوان، أو طائر مُذكًّى أو غير مُذكًّى.

٤- ألا يكون الجزء المأخوذ من الحيوان، أو من الطائر للاستزراع قطع من حيوان أو طائر وهو حي حياة مستقرة، لأن ما أخذ من حي فهو كميتته.

٥- أن يكون الذابح للحيوان، أو الطائر المأخوذ منه الخلايا، مسلمًا، أو كتابيًا.

٦- ألا يكون الذابح للحيوان مجوسيًا، أو وثنيًا، أو مرتدًا، أو كتابيًا ذَكر غير اسم الله عند الذبح.

٧- أن يكون الذبح قد تم بآلة حادة، وقاطعة، ليست بسن، ولا ظفر، ولا بصعق الحيوان، أو الطائر كهربائيًا، بحيث يفضي إلى موته قبل الذبح، أو بضربه على رأسه، فيموت قبل أن يُذبح.

٨ ألا يكون الذبح لغير الله، أو على النصب، أي للأصنام، والأوثان.

٩- ألا يتم الاستزراع باستخدام مواد كيميائية محرمة، أو نجسة، أو مخدرة، أو تؤدي إلى أضرار بالصحة.

١٠- أن يقوم بعملية استزراع اللحوم لطعام الآدمي علماء مسلمون ثقة، أو على الأقل يتم الاستزراع تحت إشرافهم، حيث يعملون على تطبيق الضوابط الشرعية

في ذلك.

١١- أن توجد هيئة من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، والشرعية، لمراقبة عملية الاستزراع، ومتابعتها، والموافقة عليها، ويكون ذلك شرطًا لإتمام عملية الاستزراع.

١٢- وأخيرا لابد من موافقة الأنظمة، أو الحكومات في الدول على عملية استزراع اللحوم، ومتابعتها والموافقة عليها، أو الاعتراض عليها، وإيقافها في أي وقت إذا وجدت تحقيقًا لمصلحة في ذلك، أو دفعًا لمفسدة.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١- استزراع اللحوم عبارة عن: استخلاص خلايا جذعية من حيوان، أو طائر، وتنمية هذه الخلايا داخل مختبرات، أو معامل متخصصة حتى تزداد وتتحول من ملايين إلى مليارات الخلايا، ثم عملية التخصصية، إذ تبدأ الخلايا في تكوين أنسجة، ثم النسيج إلى عضلة، ثم قطعة من اللحم.

٢- ظهر أول لحم مستزرع في المعامل في سنة ٢٠١٣م على يد عالم هولندي اسمه (مارك بوست) من جامعة ماسترخت بهولندا، وكان مكلفًا للغاية.

٣- استزراع اللحوم له فوائد: كالحفاظ على البيئة، وانخفاض أسعار اللحوم، والتحكم في نوعية اللحوم، وله أضرار: كالقضاء على المزارع الطبيعية، وعلى الصناعات المرتبطة بالحيوانات، والدواجن، كما لا تخلو من الأضرار الصحية، إذ هي لا زالت قيد التجارب، إضافة إلى أنه لن يستفيد منها إلا الدول المتقدمة في التكنولوجيا، فضلًا عن المحاذير الشرعية.

٤- تتم عملية الاستزراع عن طريق أخذ خلايا جذعية من حيوان أو طائر، ثم تتكاثر وتكوَّن قطعة لحم.

٥- لا ينبغي اللجوء إلى استزراع اللحوم في الظروف العادية، ولا يُلجأ إليها إلا لضرورة، بتوافر شروطها، وتُقدر بقدرها.

٦- يجوز استزراع اللحوم لطعام غير الآدمي، بشرط عدم الضرر، كما يجوز استخدام التكنولوجيا الحديثة في استزراع اللحوم حال الضرورة، والحاجة المُلحة، بتوافر الضوابط الشرعية في ذلك.يجوز الاستزراع عمومًا في حال الضرورة إذا توافرت شروطها، وتقدر بقدرها.

٧- يحرم الاستزراع للحوم بأخذ خلايا جذعية من الميتة؛ لأنها نجسة لا يحل أكلها.

٨- يحرم الاستزراع للحوم بأخذ خلايا جذعية من حيوان نجس العين بأصله.

٩- يحرم الاستزراع للحوم بأخذ خلايا جذعية من حيوان حي، لأن ما قُطع من حي فهو كميتته.

١٠- يحرم الاستزراع للحوم بأخذ خلايا من حيوان غير مأكول، أو من ذوي الأنياب من السباع، أو من ذوي المخالب من الطير.

١١- يحرم استزراع اللحوم بأخذ خلايا جذعية من الدم، سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح، فيما عدا الكبد والطحال؛ فهما دماء متماسكة بأصل خلقتها، كما ونُص على استثنائهما.

١٢- لا يحل استزراع اللحوم إلا بأخذ خلايا من حيوان، أو طائر مُذكًّى ذكاة شرعية.

١٣- لا يحل استزراع اللحوم إلا بتوافر الضوابط الشرعية التي سبق ذكرها.

توصيات البحث

١- يجب على علماء المسلمين، وخاصة المجامع الفقهية، مواكبة العصر الذي نعيش فيه، بدراسة وإبداء الرأي في الأمور المستحدثة، وملاحظتها، والتنبيه عليها، وعلى حكمها، حتى ولو لم تقع بعد، لكن يمكن وقوعها، أو توقعها.

٢- على المسلمين إنشاء جامعات، ومعاهد متخصصة في العلوم والتكنولوجيا، لمسايرات التقدم التكنولوجي في العالم، وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية، والمبادئ الإسلامية.

٣- ينبغي تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية في مختلف المجالات، بعمل الأبحاث الفقهية في حكمها، وبدعوة أجهزة الإعلام إلى التروي في نشرها، وترويجها، والتريث قليلًا، حتى يُدلي الفقهاء والعلماء المتخصصون بحكم الشريعة فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

****

فهرس المصادر والمراجع

١. أحمد: أحمد محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد ط. مؤسسة الرسالة، و ط.أخرى دار الكتب العلمية.

٢. الأبهري: ابوبكر محمد بن عبدالله المالكي الأبهري - شرح المختصر الكبير للأبهري- الشاملة.

٣. الأزهري: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري -المعروف بالجمل- حاشية الجمل على شرح المنهج الشاملة.

٤. الآمدي: سيف الدين الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام- الشاملة.

٥. الأنصاري: الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري -أسنى المطالب في شرح روض الطالب- الشاملة.

٦. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابو عبدالله بن شمس الدين الرومي البابرتي - العناية على شرح الهداية-الشاملة.

٧. البار: د. محمد علي البار- الخلايا الجذعية -بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨. بدرية: د. بدرية الحارثي- النوازل في الأطعمة-رسالة ماجستير -جامعة الإمام محمد بن سعود- السعودية ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩. البجيرمي: الشيخ سليمان البجيرمي - حاشية البجيرمي على الخطيب - ط. دار الفكر للطباعة والنشر - سنة ١٩٥٥ م.

١٠. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ط. - المطبعة السلفية.

١١. أبو البصل: د. عبد الناصر موسى أبو البص-الذكاة بعد الصدمة الكهربائية(إعادة النظر في ضوء المستجدات)- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٢. ابن بطال: ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ت٤٤٩هـ- شرح صحيح البخاري-ط. مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣. البغوي: تفسير

١٤. بلحاج: د. العربي أحمد بلحاج-مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية.

١٥. البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدَّين المصري، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، ط. عالم الكتب - بيروت - لبنان ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الروض المربع.

١٦. البوصيري: شهاب الدين البوصيري- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجة-الشاملة.

١٧. بيداء: د. بيداء عبد العزيز -محاضرة عن -الخلايا الجذعية واستعمالاتها في علوم الحياة.
١٨. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، السنن الكبرى ط. دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٣هـ١٩٩٢ م، معرفة السنن والأثار.
١٩. التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - مشكاة المصابيح ط. المكتب الإسلامي ط. الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م - الترمذي: أبو عيسى محمد بن سودة بن موسى بن الضحاك، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح المعروف بـ "سنن الترمذي"، ط. دار الفكر - ط. الثانية سنة ١٤٣٠ هـ١٩٨٣ م.
٢٠. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية- مجموع الفتاوى، دقائق التفسير- الشاملة.
٢١. ابن جزي: ابن جزي المالكي-القوانين الفقهية
٢٢. الجصاص: هو الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - أحكام القرآن الكريم- ط. دار إحياء التراث - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٣. الحاكم: الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين ط. دار المعرفة-بيروت الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٤. ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
٢٥. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - التلخيص الحبير، ط.مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦ه-١٩٩٥م، التلخيص الحبير ، الدراية تخريج أحاديث الهداية.
٢٦. ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ط. إدارة الطباعة المنيرية، ط. دار الكتب العلمية-بدون.
٢٧. الحصكفي: محمد علاء الدَّين بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين "رد المحتار"، مصطفى الحلبي بمصر، الثالثة ١٩٨٤م.
٢٨. الحصني: الحيني الحصني- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- الناشر: دار الخير ط. الأولى-١٩٩٤م.
٢٩. الخلال: الخلال البغدادي الحنبلي - أحكام أهل الملل والردة-ط. دار الكتب العلمية- الأولى ١٤١٤ه.
٣٠. الدارقطني: الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، ط. دار المعرفة -بدون.

٣١. الدردير- الشرح الكبير
٣٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية - بدون تاريخ .
٣٣. الدسوقي: محمد بن عرفه، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، - ط. دار المعرفة - بدون - و ط. أخرى دار إحياء الكتب العربية - عيسي الحلبي وشركاه - بدون.
٣٤. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الفيلسوف، المتوفى سنة ٥٩٥هـ- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط. دار المعرفة ط. السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٥. الرازي: زين الدين ابو عبدالله محمدبن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ت ٦٦٦هـ - مختار الصحاح ط. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، مفاتيح الغيب.
٣٦. الرافعي: ابو القاسم الرافعي القزويني-فتح العزيز شرح الوجيز-ط. دار الكتب العلمية
٣٧. الرجراجي- مناهج التحصيل ط. دار ابن حزم ط. الأولى ٢٠٠٧م.
٣٨. الرملي: محمد أحمد الرملي النصاري الشافعي-غاية البيان شرح زيد بن رسلان-الشاملة
٣٩. الزبيدي: المرتضى الزبيدي-تاج العروس-ط. دار الهداية -بدون.
٤٠. الزر كشي: الزركشي المصري الحنبلي-شرح الزركشي-الناشر: دار العبيكان ط. الأولى ١٤١٣هـ.
٤١. الزعيري: د. خالد الزعيري-الخلايا الجذعية-ط. عالم المعرفة٢٠٠٨م.
٤٢. أبو زهرة: الشيخ محمد أبو زهرة- زهرة التفاسير-ط. دار الفكر العربي-بدون.
٤٣. الزيلعي: فخر الدَّين عثمان بن علي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الناشر - دار الكتاب الإسلامي-ط. الأولى سنة ١٣١٣ هـ، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني - ط. دار إحياء التراث.
٤٤. السرخسي: شمس الدَّين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان -١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٥. السعدي: حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحمد- شرح منظومة القواعد الفقهية-المكتبة الشاملة.
٤٦. الشاشي: ابو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي الشافعي- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء- الشاملة.
٤٧. الشافعي: محمد بن إدريس العباسي القرشي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الأم، ط. مكتبة الكليات الأزهرية -بدون، مسند الشافعي.

٤٨. أبو شجاع: شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الطيب الأصفهاني- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب- الشاملة.
٤٩. الشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار المعرفة.
٥٠. شيبة: ابو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي - المصنف في الأحاديث والأثار -الشاملة.
٥١. الشيرازى: محمد بن اسحاق، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. دار القلم للطباعة والنشر -١٤١٧- ١٩٩٦م.
٥٢. الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- الشاملة.
٥٣. الشوكاني: فتح القدير
٥٤. الصابوني: محمد على الصابوني-روائع البيان-الناشر: مكتبة الغزالي -دمشق-ط. الثانية ١٩٨٠م.
٥٥. الصاوي: د. رمضان عبدالله الصاوي -الخلايا الجذعية -بحث بمجلة كلية الإمام مالك بالإمارات العربية المتحدة.
٥٦. الصنعاني: الحافظ أبو عبد الرزاق بن همام الصنعاني سنة ١٢٦ - ٢١١ هـ - المصنف - ط. المجلس العلمي - بدون .
٥٧. الطبري: الإمام الكبير والمحدث الشهير أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ - جامع البيان في تفسير القرآن - ط. دار الحديث - القاهرة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥٨. الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.
٥٩. الطوري: الطوري الحنفي- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
٦٠. الطيالسي: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود - مسند أبي داود الطيالسي.
٦١. ابن عابدين: محمد علاء الدَّين بن محمد أمين بن عمر، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط. الحلبي.
٦٢. ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي سنة ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ -الكافي في فقه أهل المدينة- المكتبة الشاملة، اختلاف أقوال مالك وأصحابه-ط. دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ٢٠٠٣م.
٦٣. عبد الرحمن: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية- - ط.دار الفضيلة.

٦٤. عبد الحميد: د. أحمد مختار عبد الحميد-معجم اللغة العربية المعاصرة-الناشر: دار عالم الكتب-ط. الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٥. عبيدو: عبير أحمد عبيدو-زراعة الخلايا الجذعية وأحكامها في الفقه الإسلامي-بحث بمجلة الدراسات الإسلامية -كلية دار العلوم-جامعة القاهرة.
٦٦. ابن العربي: القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر ابن العربي المعافري المالكي -أحكام القرآن الكريم.
٦٧. العمراني: أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨. العيني: أبو محمود محمد بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية للعيني، ط. دار الفكر- الثانية سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.
٦٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. التقدم العلمية ط. الأولى سنة ١٣٢٣ هـ.
٧٠. القاضي: القاضي عبد الوهاب البغدادي- المعونة على مذهب عالم المدينة-الشاملة.
٧١. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى٦٢٠هـ، المغني، دار عالم الكتب الرابعة ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م ، الكافي ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .
٧٢. القدوري: التجريد
٧٣. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي - المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - الفروق - ط. دار إحياء الكتب العربية - ط. أولى سنة ١٣٤٤ه، الذخيرة .
٧٤. القزويني: عبدالكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني -شرح مسند الشافعي- الشاملة.
٧٥. القرطبي: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ط. دار الكتب المصرية - ط. الثانية سنة ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.
٧٦. ابن القصار: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار -عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء-المكتبة الشاملة.
٧٧. ابن القيم: شمس الدَّين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥١هـ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي-ط.الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٨. الكاساني: علاء الدَّين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت سنة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. دار الكتاب العربي.
٧٩. الكريم: د. صالح عبدالعزيز الكريم-الخلايا الجذعية-نظرة علمية—بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي -المؤتمر السادس.
٨٠. الكشناوي: ابو بكر حسن بن عبدالله الكشناوي- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك-ط. دار الفكر.
٨١. ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م .
٨٢. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الموطأ ط. دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، المدونة الكبرى ط. دار صادر ط. الأولى ١٣٢٣ه.
٨٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤.
٨٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجده، المملكة العربية السعودية.
٨٥. مجمع اللغة العربي: المعجم الوسيط-ط. مكتبة الشروق-ط. الرابعة.
٨٦. مختار: د. إيمان مختار مصطفى-الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي-دراسة فقهية مقارنةط. بيروت.
٨٧. المرداوي: الإنصاف-
٨٨. مسعد: د. سعد الدين مسعد هلالي-الخلايا الجذعية من الحيوان للإنسان- بحث منظمة اليونسكو.
٨٩. مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، صحيح مسلم، ط. دار المغني.
٩٠. مرفت: د. مرفت منصور-التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي-دراسة مقارنة-ط. دار الجامعة الجديدة-بدون.
٩١. المرغيناني: ، الهداية شرح بداية المبتدي، متن بداية المبتدي
٩٢. المواق: المواق المالكي- التاج والإكليل-ط. دار الكتب العلمية.
٩٣. almasryalyoum.com. 2023 -1 -27 -موقع: أحمد جلال عميد كلية الزراعة بجامعة عين شمس، المصري اليوم
٩٤. موقع: د/ محمد علي حسن- دكتور مهندس في إحدى الجامعات اليابانية متخصص في هندسة الفضاء والنانو، بتاريخ ٢٠٢٢\٩\٢٢م على الفيس بوك، مقال: محمد بن سامي

بتاريخ ٢٠٢٢\٧\٢٢م على الفيس بوك، التلفزيون العربي- برنامج صباح جديد- حوار حول اللحوم المستزرعة في المختبر بتاريخ ٢٠٢٣\١\٣١م.

٩٥. موقع: Www.smithsomiammag.com/smart-news/usda-first/lab

٩٦. موقع: جريدة أخبار اليوم المصرية- بتاريخ السبت ٢٠٢٣\٥\١٣م، بعنوان: دراسة حديثة: اللحوم المزروعة في المختبر ضارة بالبيئة. https: //akhbareelyom.com/news

٩٧. الموصلي: الموصلي الحنفي- الاختيار لتعليل المختار

٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية - ط. ذات السلاسل - الكويت - ط. الثانية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩٩. ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدَّين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي - المتوفى سنة ٨٨٤ هـ - المبدع شرح المقنع - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - بدون، الفروع.

١٠٠. المقدسي: شمس الدَّين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٠١. ابن منظور: محمد بن بكر بن منظور المصري - لسان العرب - ط. دار المعرفة - بدون

١٠٢. ابن النجار: معونة أولي النهى شرح منهى الإرادات.

١٠٣. ابن نجيم: ابن نجيم الحنفي- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

١٠٤. النووي، أبو زكريا محي الدَّين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين: ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م، المجموع ، شرح النووي على صحيح مسلم-ط. دار إحياء التراث.

١٠٥. ابن الهمام: الإمام كمال الدَّين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط.دار الكتب العلمية، بدون.

١٠٦. الهيثمي: الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - ط. دار الريان للتراث - القاهرة - بدون.

Index of sources and references

1. Ahmad: Ahmad Muhammad ibn Hanbal, who died in 241 ah, the Musnad of Imam Ahmad I. The foundation of the letter, and I.Another house of scientific books.
2. Aorta: Abu Bakr Mohammed bin Abdullah Al-Maliki aorta-explanation of the great acronym of the aorta-comprehensive.
3. Al-Azhari: Suleiman bin Omar bin Mansour al-ajili al -Azhari - known as the camel - a footnote of the camel on the explanation of the curriculum-comprehensive.
4. Al-AMDI: Saif al-Din al-AMDI-tightening the rules of judgments - comprehensive.
5. Al-Ansari: Sheikh Zakariya bin Mohammed bin Zakariya al-Ansari-Asni Al-Mutalib explained the student's kindergarten-comprehensive.
6. Al-babarti: Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Bin Shams al-Din al-Rumi Al-babarti-taking care to explain the comprehensive guidance.
7. The bar: Dr. Muhammad Ali al-bar-stem cells-research in the Journal of the Islamic Fiqh Academy.
8. Badriya: Dr. Badriya Al-Harthy-Al-Nawazil in foods-master thesis-Imam Muhammad Bin Saud University-Saudi Arabia 1432h-2011g.
9. Al-bajirmi: sheikh Suleiman al-bajirmi-Al-bajirmi's entourage on the Khatib-I. Dar Al-Fikr for printing and publishing-1955 ad.
10. Al-Bukhari: Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari explained the opening of al-Bari, I. - Salafi printing press.
11. Father of onions: Dr. Abdul Nasser Musa Abu al-bass-intelligence after electric shock (reconsideration in the light of new developments)- a research published in the Journal of the Islamic Fiqh complex.
12. Ibn Battal: Abu Al-Hasan Ali ibn Khalaf Ibn Abdul Malik d449h-Sahih al-Bukhari explained-I. Al-roshd library 1423h-2003g.
13. Al-baghawi: explanation
14. Belhadj: Dr. Arab Ahmed Belhaj-the legality of the use of stem cells from a legal and ethical point of view.
15. The bahuti: Sheikh Mansour Bin Yunus bin Idris bin Salah al-Din al-Masri, who died in 1051 ah, the scout of the mask on board the persuasion, I. The world of books-Beirut-Lebanon I. The first was in 1417 Ah - 1997 ad, the square kindergarten.
16. Al-busairi: Shihab al-Din al-busairi-the lamp of the bottle in zawaida bin Majah-Al-Shamila.
17. Byda: Dr. Baida Abdel Aziz-lecture on stem cells and their uses in life sciences.

18. Al-Bayhaqi: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali, deceased in 458 ah, the great Sunnah I. House of knowledge-Beirut in 1413 Ah-1992 ad, knowledge of the ages and antiquities.
19. Tabrizi: Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Tabrizi - Mishkat Al-Misbah I. Islamic Bureau I. The third year 1405 Ah-1985 ad-Tirmidhi: Abu Isa Muhammad Bin Souda bin Musa Bin Al-dahhak, who died in 279 ah, the correct mosque known as" Sunan Tirmidhi", I. House of thought-I. The second was in 1430- 1983 ad.
20. Ibn Taymiyyah: Ahmad Bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah-total fatwas, minutes of interpretation-comprehensive.
21. Ibn Jazi: Ibn Jazi al-Maliki-Fiqh laws
22. Al-Jassas: he is Imam Abu Bakr Ahmad Al-Razi Al-Jassas-died in the year 370 ah-the provisions of the Holy Quran - I. Heritage revival house-1412 Ah-1992 ad.
23. Governor: Al-Hafiz Abu Abdullah Al-Hakim al-naisaburi-Al-mustadraq Ali al-sahiheen I. House of knowledge-Beirut I 1411 Ah - 1990 ad .
24. Ibn Hajar Al-Hitmi: Shihab al-Din Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi - the masterpiece of the needy in explaining the curriculum.
25. Ibn Hajar al-Asqalani: Ahmad ibn Ali Ibn Hajar al-Asqalani, deceased in 852 Ah-Habir summary, I.The foundation of Cordoba, the first 1416h-1995g, the granular summary, the know-how of the graduation of hadiths of guidance.
26. Ibn Hazm: Ali ibn Ahmad Ibn Hazm Al-Dhahiri, local antiquities I. Department of typography, I. House of scientific books-without.
27. Al-haskafi: Muhammad Ala al-Din bin Ali bin Muhammad Al-Hosni, famous for the Hanafi haskafi, who died in 1088 ah, the chosen course explained the Enlightenment of the eyes, printed with a margin of Ibn Abidin's footnote "the response of Al-Muhtar", Mustafa al-Halabi, Egypt, the third, 1984.
28. Al-Hosni: Al-Hayani Al-Hosni-the sufficiency of the good people in solving the very abbreviation - publisher: Dar Al-Khair I. The first-1994.
29. Khalal: khalal al-Baghdadi al-Hanbali-rulings of the people of boredom and apostasy-I. The House of scientific books-the first 1414 Ah.
30. Al-daraktani: al-Hafiz Ali ibn Umar, deceased in 385 Ah, Sunan Al-daraktani, I. House of knowledge-without.
31. Elderflower-the big explanation
32. Abu Dawud: Sulayman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Al-sijistani Al-azdi, who died in 275 ah, the son of Abu Dawud, I. The fashionable library - without a date .
33. Al-desuqi: Muhammad ibn Arfa, Al-desuqi's footnote on the great commentary, - I. The House of knowledge-without-and I. Another Arabic book revival house - Issa

Al-Halabi & co. - without.

34. Ibn Rushd grandson: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Bin Rashid al-Qurtubi philosopher, died in 595 ah-the beginning of the industrious and the end of the frugal I. The House of knowledge I. The sixth 1402h-1982g.
35. Al-Razi: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abu Bakr Bin Abdul Qader Al-razzit 666 Ah-Mukhtar al-Sahah I. King Abdulaziz City for science and technology, keys of the unseen.
36. Al-Rafi: Abu Al-Qasim Al-Rafi al-Qazwini-Fateh al-Aziz brief explanation-I. House of scientific books
37. Al-rajaraji-methods of achievement I. Dar Ibn Hazm I. The first is 2007.
38. Al-Ramli: Mohammed Ahmed Al-Ramli Al-Nassari Al-Shafi'i-the purpose of the statement explained by Zaid bin Ruslan-comprehensive
39. Al-Zubaidi: Al-Murtada al-Zubaidi-crown of the bride-I. Dar Al-Hidaya-without.
40. The button is Kashi: Egyptian Zarkashi Hanbali-Zarkashi explained-publisher: Dar Obeikan I. The first is 1413 Ah.
41. Al-Zairi: Dr. Khalid al-Zairi-stem cells-I. The world of knowledge, 2008.
42. Abu Zahra: Sheikh Mohammed Abu Zahra-Zahra tafasir-I. The House of Arab Thought-without.
43. Al-zilai: Fakhr al-Din Uthman ibn Ali Al-Hanafi, deceased in 743 Ah, facts explained the treasure of minutes publisher-Islamic Book House-I. The first one was in 1313 ah, the banner was erected to graduate the hadiths of Al - Hidayah, printed with Al-Hidayah explaining the beginning of the novice to Al-marghinani-I. Heritage revival house.
44. Al-sarakhsi: Shams al-Din Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Sahl Al-Hanafi, deceased in 483 ah, al-mabsut, I. Dar Al marefa-Beirut-Lebanon -1409 H-1989 ad.
45. Al-Saadi: Hamad bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hamad-explanation of the system of fiqh rules-comprehensive library.
46. Shashi: Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn al-qafal Al-Shashi Al-Shafi'i-the ornament of scholars in the knowledge of the doctrines of Jurists - comprehensive.
47. Shafi'i: Muhammad Ibn Idris al-Abbasi al-Qurashi, deceased in 204 Ah, mother, I. Library of Al-Azhar colleges-without, Musnad Al-Shafi'i.
48. Abu Shuja': Shihab al-Din Ahmad Bin Al-Hussein bin Ahmad al-Tayeb al-Isfahani - the book of Abu Shuja ' called the purpose and approximation-comprehensive.
49. Al-Sherbini: Muhammad ibn Muhammad al-Khatib Al-Sherbini, deceased in 977 ah, a singer who needed to know the meanings of the words of the curriculum, I. House of knowledge.

50. Shaybah: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Bin Abu Shaybah Al-kufi Al-Absi-classified in Hadiths and antiquities -comprehensive.
51. Shirazi: Muhammad ibn Ishaq, the adept in the jurisprudence of the Shafi'i Imam, I. Pen house for printing and publishing -1417- 1996.
52. Al-Shanqiti: Muhammad Al-Amin Al - Shanqiti - the lights of the statement in the explanation of the Qur'an by the Qur'an-comprehensive.
53. Al-shawkani: the opening of the Almighty
54. Al-Sabouni: Muhammad Ali Al-Sabouni - masterpieces of Al-Bayan-publisher: Al - Ghazali library-Damascus-I. The second is 1980.
55. El-Sawy: Dr. Ramadan Abdullah Al-Sawy-stem cells-research in the Journal of Imam Malik College in the United Arab Emirates.
56. Al-Sanaani: Hafiz Abu Abdul Razzaq bin Humam al-Sanaani in the year 126 - 211 Ah-classified-I. Scientific council-without .
57. Al-Tabari: the great Imam and the famous modernist Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari, who died in 310 ah - the collector of the statement in the interpretation of the Quran - I. Dar Al-Hadith-Cairo-in 1407 Ah-1987 ad.
58. Al-Tabarani: Hafiz Abu Al-Qasim Suleiman Ibn Ahmad Al-Tabarani, the great lexicographer, I. Ibn Taymiyyah library.
59. Al-Tauri: Al-Tauri Al-Hanafi-the wonderful sea supplement explained the treasure of minutes.
60. Tayalsi: Abu Dawud tayalsi Sulaiman Ibn Dawud Ibn al-Jaroud-Musnad Abu Dawud tayalsi.
61. Ibn Abidin: Muhammad Ala al-Din ibn Muhammad Amin Ibn Umar, who died in 1252 ah, a footnote to Al-Muhtar's response to the chosen course explaining the Enlightenment of the eyes, I. Al-Halabi.
62. Ibn 'Abd al-Bar: he was Abu' Umar Yusuf ibn 'Abd Allah ibn' Umar ibn ' Abd al-Bar al-Nimri al-Qurtubi Al-Andalusi in the year 368 - 463 Ah. Dar Al-Gharb al-Islamiyya I. The first is 2003.
63. Abdul Rahman: Dr.Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim-glossary of idiomatic terms and words- -I.The House of virtue.
64. Abdul Hamid: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid-Dictionary of the contemporary Arabic language-publisher: Dar Alam books-I. The first one is 1429h-2008g.
65. Abeido: Abeer Ahmed abeido-stem cell transplantation and its provisions in Islamic jurisprudence-research in the Journal of Islamic Studies-Faculty of Dar Al Uloom-Cairo University.
66. Ibn Al-Arabi: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Ibn Al-Arabi al-maafri al-

Maliki-the provisions of the Holy Quran.

67. Al-Amrani: Abu al-Hussein salutes ibn Abi Al-Khair Ibn Salim al-Amrani Al-Shafi'i Al-Yamani, who died in 558 ah, the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, I. Dar Al-Minhaj, first edition 1421 Ah-2000 AD.
68. Al-Aini: Abu Mahmoud Muhammad bin Ahmed Al-Aini, the building in explaining the guidance to Al-Aini, I. Dar Al-Fikr-the second year 1411 Ah 1990 ad.
69. Al-Fayoumi: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-maqri Al-Fayoumi, who died in 770 ah,the illuminating lamp in the great commentary of al-Rifai, I. Scientific progress I. The first was in 1323 A. H. -.
70. Judge: Judge Abdul Wahab al-Baghdadi-aid to the doctrine of the world of the city-comprehensive.
71. Ibn Qudamah: Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, deceased 620 Ah, singer, House of the world of the fourth books 1426 Ah/2005 ad, al-Kafi I. House of scientific books-Beirut-Lebanon-I. The first was in 1414Ah-1994.
72. Qaduri: abstraction
73. Al-qarafi: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad Ibn Idris ibn Abd al-Rahman Al-sanhaji, famous for Al-qarafi-died in 684 Ah-differences-I. The revival of Arabic books-I. The first year is 1344 Ah, ammunition .
74. Al-Qazwini: Abdulkarim bin al-Fadl bin Al-Hassan Al-Rafi al-Qazwini-explanation of the Shafi'i predicate-comprehensive.
75. Al-Qurtubi: Imam Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abu Bakr al-Ansari al-Qurtubi-the collector of the provisions of the Qur'an - I. Egyptian House of books-I. The second year was 1384 Ah-1964 ad.
76. Ibn Al-Qassar: Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn Al-Qassar-the eyes of evidence in matters of disagreement between jurists-the comprehensive library.
77. Ibn al-Qaim: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-damashqi, deceased in 751 Ah-informing the signatories about the Lord of the worlds, Dar Ibn al-Jawzi-I.The first is 1423 Ah.
78. Al-Kasani: Alauddin Abu Bakr Ibn mas'ud Al-Hanafi, d. 587 ah, the beginnings of crafts in the order of the canons I. The Arabic book House.
79. The Honorable: Dr. Saleh Abdulaziz al-Karim-stem cells-Scientific Outlook-research in the Journal of the Islamic Fiqh complex-the sixth conference.
80. Al-kashnawi: Abu Bakr Hassan bin Abdullah Al-kashnawi-the easiest way to explain the guidance of the Salik in the doctrine of the imam of the imams Malik-I. House of thought.

81. Ibn Majah: al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, famous as Ibn Majah, died in 275 Ah, Sunan Ibn Majah, I. The foundation of the message, the first 1412h-1992g .
82. Malik: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Abi Amer al-asbhi, who died in 179 ah, al-muwatta I. The House of revival of the Arab heritage in 1404 Ah - 1984 ad, the great blog I. House of issue I. The first is 1323 Ah.
83. Al-Mawardi: Abu al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib al-Mawardi, deceased in 676 ah, the great Hawi, the House of scientific books, Beirut, the first 1414 Ah/1994.
84. Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah, Saudi Arabia.
85. Arabic language complex: intermediate lexicon-I. Al-Shorouk library-I. Fourth.
86. Selected by: Dr. Iman Mokhtar Mustafa-stem cells and their impact on medical and surgical works from an Islamic Perspective-a comparative Fiqh studyt. Beirut.
87. Al-Mardawi: fairness
88. Massad: Dr. Saadeddine Massad Hilali-stem cells from animal to human-UNESCO research.
89. Muslim: Imam Abu al-Husayn Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushayri Al-nisaburi, deceased in 261 Ah, Sahih Muslim, I. The singer's House.
90. Merv: Dr. Mervat Mansour-medical and scientific experiments in the light of the inviolability of the physical entity-comparative study-I. The new University house-without.
91. Al-marghinani: , the guide explained the beginning of the Beginner, the beginning of the beginner
92. Positions: Maliki positions-crown and diadem-I. House of scientific books.
93. almasryalyoum.com. 27- 1- 2023- location: Ahmed Galal, dean of the Faculty of Agriculture at Ain Shams University, Masry today
94. Website: Dr. Mohammed Ali Hassan-doctor of Engineering at a Japanese university specializing in space and nano-engineering, dated 22/9/2022 on Facebook, article: Mohammed bin Sami dated 22/7/2022 on Facebook, Arab TV-new Morning program-a dialogue about lab-grown meat dated 31/1/2023.
95. Www.smithsomiammag.com/smart-news/usda-first/lab-موقع:
96. Website: the Egyptian newspaper Akhbar Al-Youm-on Saturday \ \ ٥ \م, entitled: a recent study: meat grown in the laboratory is harmful to the environment.
97. https: //akhbareelyom.com/news
98. Al-musawali: Al-musawali Al-Hanafi-the choice to explain the Chosen One
99. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia-I. The same chains-Kuwait-I. The second year was 1410 Ah-1990 ad.

100. Ibn muflih: Abu Ishaq Burhanuddin Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn muflih Al-Hanbali-deceased in 884 ah-the creator explained the persuasive-investigation of Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i-I. Dar scientific books-Beirut-Lebanon-without branches.
101. Al-Maqdisi: Shams al-Din Abu Al-Faraj Abd al-Rahman ibn Abi Umar, deceased in 682 ah, the great commentary on board the mask, printed with the singer for Ibn Qudamah, the House of the Arabic book, Beirut, without a date.
102. Ibn Manzoor: Muhammad ibn Bakr Ibn Manzoor al-Masri-the tongue of the Arabs-I. House of knowledge-without
103. Ibn al-Najjar: the help of the first forbidding explanation of the Terminator of wills.
104. Ibn Najim: Ibn Najim al-Hanafi-the magnificent sea explained the treasure of minutes.
105. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, deceased in 676 Ah, students ' kindergarten: I. The House of scientific books-Beirut-the first year 1412 Ah - 1993 ad, the total, the explanation of the nuclear on Sahih Muslim-I. Heritage revival house.
106. Ibn al-Hammam: Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid al-siwasi and then the Alexandrian known as Ibn al-Hammam, deceased 681 Ah, explained the Fateh of the Almighty, on the guidance of explaining the beginning of the novice to Al-marghinani, I.The House of scientific books, without.
107. Al-haythmi: Hafiz Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-haythmi, who died in 807 ah-the compound of appendages and the source of benefits-I. Dar Al Rayyan heritage-Cairo-without.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٠١٩
أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ١٠٢١
مشكلة البحث ١٠٢٢
خطة البحث ١٠٢٢
الفصل الأول التعريف باستزراع اللحوم في المختبرات، وكيفيته ١٠٢٥
المبحث الأول التعريف باستزراع اللحوم ١٠٢٥
المطلب الأول التعريف باستزراع اللحوم ١٠٢٦
المطلب الثاني نشأة وتاريخ استزراع اللحوم في المختبرات ١٠٢٩
المطلب الثالث حقيقة استزراع اللحوم، فوائده وأضراره ١٠٣١
المبحث الثاني كيفية استزراع اللحوم في المختبرات ١٠٣٥
المطلب الأول تعريف الخلايا الجذعية ١٠٣٦
المطلب الثاني أنواع وخصائص الخلايا الجذعية ١٠٣٩
المطلب الثالث مصادر الخلايا الجذعية واستخداماتها ١٠٤٢
الفصل الثاني الحكم الشرعي لاستزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من الحيوانات أو الطيور ١٠٤٤
المبحث الأول حكم استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من حيوان، أو طائر حي ١٠٤٧
المطلب الأول حكم استزراع اللحوم من حيوان أو طائر نجس العين ١٠٤٨
المطلب الثاني حكم استزراع اللحوم من خلايا جذعية مأخوذة من حيوان، أو طائر حال حياته ١٠٥٢
الفرع الأول : تعريف الميْتة، وبيان حكمها ١٠٥٢
الفرع الثاني : ما يُستثنى من الميْتة بحل الانتفاع به ١٠٥٥
الفرع الثالث : حكم استزراع اللحوم من (نقي العظام) عظام الميْتة ١٠٥٩
المبحث الثاني حكم استزراع اللحوم من حيوان أو طائر مُذَكًّى ١٠٦٢
المطلب الأول حكم استزراع اللحوم من حيوان، أو طائر مُذَكًّى ذكاة شرعية ١٠٦٢
الفرع الأول : تعريف الذكاة الشرعية وشروطها ١٠٦٢
الفرع الثاني : استزراع اللحوم عن طريق الخلايا الجذعية من دم الحيوان، أو الطائر المُذَكًّى ذكاة شرعية ١٠٦٦
المطلب الثاني استزراع اللحوم من الحيوان أو الطائر المُذكًّى ذكاة غير شرعية ١٠٧٣

الفرع الأول: ذكاة حيوان، أو طائر غير مأكول اللحم ١٠٧٣
الفرع الثاني: التذكية بآلة غير قاطعة، أوغير محددة ١٠٧٥
الفرع الثالث : ما ذُبح لغير الله ١٠٧٨
الفرع الرابع : ذبيحة المجوسي، والوثني والمرتد ١٠٨١
الفصل الثالث الضوابط الشرعية لاستزراع اللحوم ١٠٨٤
الخاتمة ١٠٨٨
فهرس المصادر والمراجع ١٠٩٠
فهرس الموضوعـات ١١٠٤